تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان
دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

بحث مقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتور عبد علي محمد سوادي
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :
إذا كان الحق بوجه عام يعني العدل والإستقامة والإنتظام وإنتفاء الميل والإعوجاج والإضطراب بوجه عام ، وهو قائمٌ في خلق أللهِ جميعاً جماده وأحيائه ، فإنه أولى مايكون في شأن الإنسان الذي خلقه أللهِ في أحسن تقويم ، وكَرّمَهُ وَفَضّلَهُ على كثيرٍ ممن خلق تفضيلا . فعبادة أللهِ وإنفاذ شريعة أللهِ كان ينبغي أن يقترنا في الأذهان بإحقاق الحق وكرامة الإنسان .
هذه المبادئ والقيم حاولنا أن نتطرق إليها بصورة يستطيع القارئ أن يعرف من خلالها كيف أن الشريعة الإسلامية سواء ماورد في الكتاب الحكيم أم في أحاديث المصطفى (صلى أللهِ عليه وآله وسلم) عالجت موضوع الإنسان وحفظ كرامته وصون آدميته . وأردنا المقارنة بين مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وبين المواثيق الدولية التي عالجت حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية لعام ١٩٦٦(السياسية والإقتصادية والإجتماعية.وقد ظهرت في الآونة الأخيرة مصطلحات تصف الإرهاب بصورٍ مختلفة ، وتطرقنا في هذا البحث إلى تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان بمبحثين ونسأل أللهِ التوفيق

Abstract :-
If the international conventions have ensured a statement of human rights and gave it great importance, the problem is not in the identification of these rights, but is in violation of such rights to the arena of reality as revealed practical experiences of widespread abuse and dangerous of these rights not only in third world countries, but in the States the developed world too, and if terrorism is the main culprit and the first to commit these violations and is responsible for the confiscation of more than a human right,Strange to say, violate those rights within democratic societies which carry the banner of human rights in all their actions and allow itself under this hair Adlol intervention in the affairs of the other, it felt forth the entire world \ traje Alapadrh collective committed by the West against the Muslims of Bosnia and perpetrated by Russia in the right the Chechen people and the world can not forget the crimes of apartheid that was committed against black people in the United States merely because of skin color, not only Western countries to violate these rights in their people, but moved to third world countries, and especially Arab and Islamic countries carrying the banner of freedom and equality bested those countries and took control over their lives and kept the totalitarian regimes,
We will discuss in this paper the concept of human rights, whether in Islam or in the international Ahdat adopted by all countries in the world and then gets into the concept of terrorism and its impact on human rights through Mbgesin:
The first topic \ the concept of human rights
First demand \ Human Rights in Islam
The second requirement \ of human rights in international covenants
The second part, \ means the impact of terrorism on human rights
First demand \ attempts to define terrorism
The second requirement \ of terrorism in Islamic law and international law
The third requirement\ways the impact of terrorism on human rights,and God grants success.

المقدمة :ـ

إذا كانت المواثيق الدولية قد تكفّلت ببيان حقوق الإنسان وأعطتها أهمية كبيرة، فإنّ المشكلة تكمن ليس في التعرف على هذه الحقوق ، وإنما تكمن في إنتهاك هذه الحقوق على ساحة الواقع إذ كشفت التجارب العملية عن أنتهاكات واسعة وخطيرة لهذه الحقوق ليست فقط في دول العالم الثالث وإنما في دول العالم المتقدم أيضاً، وإذا كان الإرهاب هو المتهم الرئيس والأول بأرتكاب هذه الانتهاكات والمسؤل عن مصادرة أكثر من حق من حقوق الانسان سواء كان بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، فان الإنصاف يقتضي منا البحث عن مصدر هذا الإرهاب في العالم والذي إغتال حقوق الإنسان في دول العالم المتقدم ودول العالم الثالث على حد سواء .

نقول من الغريب أن تنتهك هذه الحقوق داخل المجتمات الديمقراطية والتي تحمل شعار حقوق الإنسان في كل تصرفاتها وتسمح لنفسها تحت هذا الشعارالتدخل في شؤون الدول الأخرى . فقد رأى العالم كله جرائم الإبادة الجماعية التي أقترفها الغرب في حق المسلمين البوسنة وما أقترفته روسيا في حق الشعب الشيشاني ولا يمكن أن ينسى العالم جرائم التفرقة العنصرية التي أرتكبت في حق المواطنين السود في الولايات المتحدة الامريكية لمجرد أختلاف لون البشرة ولم تكتف الدول الغربية بأنتهاك هذه الحقوق في شعوبها بل أتجهت الى دول العالم الثالث وعلى الأخص الدول العربية والاسلامية حاملة شعار الحرية والمساواة والإخاء فأحتلت هذه الدول وسيطرت على مقدراتها وأحتفظت بالنظم الإستبدادية مما جعلها مكاناً خصباً لأنتهاك جميع حقوق الانسان والقضاء على كل محاولة لبناء الديمقراطية ولا نبالغ إذا قلنا أن جميع أنتهاكات حقوق الانسان في العالم الثالث تحمل بصمات الغرب بعد أن هيأت للأرهاب مكان ظهوره وأستفحاله فَمَن أسّسَ أساس الظلم في أفغانستان وَمَن أمَدّ تَنظيم القاعدة بالمال والسلاح لإخراج الروس من أفغانستان ؟ .

ولإنتشار إنتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وفي العراق خصوصاَ رغم وجود المعاهدات الدولية التي وجدت لحماية الإنسان وحفظ أبسط المبادئ الإنسانية التي تكفل له العيش بكرامة ، تناولنا موضوع حقوق الإنسان وبمقارنة بسيطة مع الموجود منها في الشريعة الإسلامية السمحاء وتلك التي نصّت عليها المواثيق الدولية .

لايخفى على أحد أعمال القتل على الهوية والإعتقال العشوائي والتعذيب والإنتهاك الفاضح لأبسط حقوق الإنسان هذا من جهة ومن جهة أخرى إنتشر قتل الأبرياء بأبشع الطرق التي لم يسبق أن حصل مثيلاً لها في العالم المُتَحَضّر ولم يكن لها نظير في التاريخ وتم تشريد الآلاف من الآمنين من منازلهم تحت مسميات طائفية لم يعرفها من قبل أجدادنا الذين أقاموا حضارات عبر التأريخ بمختلف إنتماءاتهم عَلّمَت الإنسانية المبادئ الأولية لإتساق الحياة .

وسنتناول في هذا البحث مفهوم حقوق الإنسان سواء في الإسلام أم في المعاهدات الدولية التي أقرتها جميع دول العالم ومن ثم نتطرق الى مفهوم الإرهاب وتأثيره على حقوق الانسان من خلال مبحثين:

المبحث الأول / مفهوم حقوق الانسان .
المطلب الأول / حقوق الانسان في الاسلام .
المطلب الثاني / حقوق الانسان في المواثيق الدولية .
المبحث الثاني / وسائل تأثير الإرهاب على حقوق الانسان .
المطلب الأول / موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب.
المطلب الثاني / مفهوم الإرهاب في القانون الدولي . .
المطلب الثالث /مدى تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان .

المبحث الأول :
مفهوم حقوق الانسان :

لاشك في أن المدخل الصحيح للوقوف على مفهوم حقوق الانسان يتمثل أولاً في تحديد معنى الحق ؛ ونقطة البداية في هذا الخصوص هي إنه لا يوجد معنى محدد لمصطلح الحق في الثقافات واللغات المختلفة وعلى سبيل المثال فأن المصطلح المذكور يتداخل في لغتنا العربية مع بعض المفاهيم والمصطلحات الأخرى ذات المعاني القريبة مثل ـ الصدق والحقيقة والصواب والأمانة ـ لذلك فأن عادة ما يقال إن الأمر الحق هو ذلك الأمر الذي ينطبق على الواقع أو هو الأمر الحقيقي أو الصادق والحق يعني حرية السلوك أو حرية التصرف على نحو معين وتحقيقاً لمصلحة أو مصالح معينة أو إشباعاً لحاجات إنسانية خاصة وهذه الحرية في التصرف تأخذ إحدى صورتين صورة إيجابية تتمثل القيام بعمل وصورة سلبية تتمثل بالإمتناع عن عمل والحق كونه تعبيراً عن حرية تصرف معينة يكفلها القانون للفرد ليس مطلقاً من كل قيد فالحقوق كلها مقيدة فكل حق يقابله واجب حتى لو كان حقاً طبيعياً للأنسان بحكم مولده ،فكل الحقوق تفرض على الانسان إستخدامها بأسلوب يتوخى الصالح العام . (١)
وإذا كان مدى الحقوق والحريات تختلف بأختلاف المذاهب الفكرية فأنه حتى في ضوء المذهب الحر ، لا يمكن إعتبار الحقوق الفردية مطلقة بغير قيود ولكن الحرية في هذا المذهب تعني إن الغايات التي يجب تحقيقها من وراء ممارسة الحقوق هي غايات مطلقة . (٢)
فإذا كانت الفكرة الطبيعية للأنسان وجدت في مرحلة أولى من التطور بأعتبارها وسيلة لمقاومة تدخل الدولة في المجال الخاص المتروك للأفراد بل ومقاومة الدولة داخل منطقة الأنشطة المخصصة للحقوق الفردية حتى لا تصبح سلطة الدولة قوية تهدد مصالح الأفراد . وإذا كان هذا واقع الحال فأن التطور أوجد في مرحلة لاحقة عدد من القيودعلى الحقوق والحريات الفردية كما ظهرنوع من الحقوق الجماعية التي تتمتع بها الجماعة بأسرها.(٣)
فالحقوق هي دائماً غائية بمعنى أنها تقود الى تحقيق غايات خاصة لأصحابها ، و أن الفرد لا يعيش بمعزل عن غيره من أفراد المجتمع، وإنما يعيش متفاعلاً معهم ، فمدى ونطاق كل حق مقيّد بعدم المساس بأي حق أو حقوق أخرى للغير ويترتب على ذلك أن الحق إذا كان يُقيم سوراً حول صاحبه لا يجوز لصاحب هذا الحق في المقابل أن يسعى هو نفسه إلى إقتحام الأسوار التي تُقيمها حقوق الآخرين حولهم أو العمل على إزالتها .
والحق يثبت للفرد ليس بإعتباره فرداً وإنما بإعتباره فرداً يعيش في إطار جماعة سياسية أو إجتماعية معينة تتوافر فيها ولها درجة مناسبة من درجات التنظيم الإجتماعي وبالتالي ليس هناك محل للحديث عن حق معين يتمتع به الفرد الذي يُريد أن يعيش مُنعزلاً .
لذا فإن أقرب تعريف للحق من حيث جوهره هو ما ذهب إليه أحد الكتاب عندما عرّفَهُ :(بأن الحق هو ثبوت قيمة معينة للشخص بمقتضى القانون). (٤)
بمعنى أن هذا الثبوت الذي يَعترفُ به القانون للشخص يُعتبر العنصر الأساس الذي يقوم عليه الحق ولا يقتصر المراد (بالقيمة) هنا على ماله قيمة مادية، بل يشمل كذلك ماله قيمة معنوية مما لاتقدر بمال، فقد تكون القيمة التي يعترف بها القانون للشخص مما لاتقدر بمالٍ، فحق الشخص في الحياة وحقه في الحرية وحقه في حكم بلده وحقه في أن ينسب إليه نتاج ذهنه العلمي أو الأدبي أو الفني كل هذه الحقوق ترد على قيم أدبية أو معنوية لاتقدر بمالٍ . وبعد أن تثبت أي قيمة معينة للشخص يكون له بمقتضاها من السلطات ما يمكنه من الحصول على المزايا التي ترجى من هذه القيمة. ويختلف مدى هذه السلطات بأختلاف مضمون الحق فالحق في حرية الرأي يقتضي أن يكون للشخص سلطة إعلان رأيه على الناس، وحق الانتخاب يتطلب أن يكون للشخص سلطة التصويت في الإنتخاب ،وحق الملكية يخول المالك سلطة إستعمال الشيء المملوك وإستغلاله والتصرف به .
والقانون إذ يقرر ثبوت قيمة معينة للشخص إنما يهدف من وراء ذلك الى تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية لأن وظيفة القانون هي صون حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم على نحو يكفل حفظ كيان المجتمع ويضمن له التقدم والإرتقاء .(٥)

هذا عن مفهوم الحق بصورة عامة فما المقصود بحقوق الإنسان تحديداً ؟
يُستَخدَم إصطلاح حقوق الإنسان للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعيّن الوفاء بها لجميع الأفراد دون أي تمايز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو لأي سبب آخر ويجب أن يكفل للأفراد جميعاً التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشر وبكون أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلاّ بذلك .

على إنه لا ينبغي تصور إن توافر هذه المطالب مرتبط فقط بالوجود الإ نساني للفرد ذلك إن هذا الوجود الانساني لا يعني مجرد البقاء فحسب وبذلك نميز الإنسان من غيره من الكائنات الحية الأخرى .
ومعنى ذلك إن مفهوم حقوق الإنسان يتسع ليتجاوز مجرد وضع الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري والجنس الإنساني ليشمل أيضاً وبالقدر نفسه من الأهمية إقرار الضمانات الواجبة التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه وحرياته بأعتباره كائناً حياً متميزاً عن باقي الكائنات الحيّة الأخرى التي تتقاسمه الحياة على الأرض ولا شك في أن هذا الربط بين فكرة البقاء أو الوجود الإنساني في حد ذاته وبين مفاهيم الكرامة والحرية يشكل جوهر الأساس الأخلاقي لمفهوم حقوق الإنسان . ووفقاً للتعريف المتداول في وثائق الأمم المتحدة فأن حقوق الانسان هي (الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بدونها أن نعيش كبقية البشر). (٦)

فحقوق الإنسان هي القِيَمُ والحُرُماتُ المرتبطة بجوهر الإنسان والمتأصلة بدوام كرامته ولا يمكن أن يُفصل بينهما وبين الإنسان وهذا الإعتراف هو المدخل لأحترام حقوق الإنسان وبغير هذا الإعتراف تهون الحقوق الإنسانية للمخلوق البشري وينزل في نظر منتهكي حقوقه لدرجة الحيوان أو الشيء المتجمد من روح الإنسان، ولكن رغم هذا الإعتراف بحقوق معينة للأنسان إلا إن تحديد مثل هذه الحقوق أصبح من الأ مور التي تأثّرَت وتَتَأثّر بالأفكار الإيديولوجية وبالتقدم الإقتصادي والإجتماعي لأي شعب من الشعوب ، الأمر الذي يسبغ عليها نوع من الغموض والإبهام على الأقل من الناحية النظرية ، وهو ماحدى بأحد الكتاب (موريس كرنستون) أن يقول (لقد قيل الكثير عن هذهِ الحقوق إلاّ أن المرء يبقى حائراً في تساؤله عمّا عساها أن تكون) . (٧)
إنّ هذا الغموض يتأتى من عدم وجود معايير ثابتة ومحددة بدقّة ، وَمُتَفَق عليها يمكن إعتباره حقاً من حقوق الإنسان وبصورة أكثر تحديداً ، كيف تنشأ حقوق الإنسان مَن يُنشؤها ؟

وهل هناك إمكانية أن تتوصل الدول والشعوب ذات المفاهيم الأيديولوجية والثقافية المختلفة والمصالح المتضاربة والمستوى الإقتصادي المتباين إلى إتفاق عملي تام بشأن لائحة حقوق الإنسان لما ينبغي أن يكون من شأنها أن تستوعب كل مفردات الكرامة الإنسانية التي يمكن أن نعدّها معياراً لحقوق الإنسان .
نعم أن تطور تأريخ الجنس البشري والأزمات في العالم المعاصر التي لا تتوقف عن الإتساع أدى إلى أن يصبح الناس أكثر إدراكاً من أن هناك عدد من القيم والحقائق العملية التي تمس حياتهم جميعاً يمكن أن يتفقوا عليها فيما بينهم رغم كونها مستمدة من مفاهيم نظرية مختلفة للغاية أو متضاربة في الأساس وتتكيف حسب ولائه العقائدي وتقاليده الدينية وتراثه الثقافي وتأريخه. (٨) .

ويعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في (١٠ / ١٢ / ١٩٤٨) اللبنة الأولى لأساس قوي من مشروع عملي متكامل تُمَكّن من صياغة إطار لحقوق متعددة يملكها الإنسان بحكم وجوده الشخصي والإجتماعي .
ومع ذلك لم يُقَدّم الإعلان تبريراً عقلياً للنتائج التي توصل إليها في إقرار مثل هذه الحقوق وهل هذه كل الحقوق التي تَضَمّنَها أم أنها مقدمة لحقوق أخرى يكشف عنها الزمن وفقاً لتطورات الحياة وحاجات الإنسان ؟.

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الإسلام :

أولى الدين الإسلامي الحنيف إهتماماً منقطع النظير بحقوق الإنسان وجاء ذلك في نصوص قرآنية و من خلال أحاديث النبي محمد *(صلى الله عليه وآله وسلّم)* الذي أرسله الله رحمةً للعالمين أي للبشرية بأجمعها ، وبذلك يكون الإسلام قد سبق جميع المواثيق الدولية قبل عشرات القرون: قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (وَلَقَد كَرّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم في البَرِّ والبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطّيّباتِ وَفَضّلناهُم على كَثيرٍ ممّن خَلَقنا تَفضيلا) * (سورة الإسراء / الآية رقم ٧٠) .

في وقتٍ كانت الأسرة البشرية تعيش في ظُلُماتٍ تَحكُمُها شريعةُ الغاب إختار اللهُ سبحانه خاتمَ الأنبياء والمُرسلين ، وأشرف الخلق أجمعين ، الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، لِيُنقِذ الناسَ من تلك الظلمات ، بسم الله الرحمن الرحيم (وَاذكُرُوا نِعمَتَ اللهِ عَلَيكُم إذ كُنتُم أَعداءً فَأَلَفَ بَينَ قُلُوبِكُم فَأَصبَحتُم بِنِعمَتِهِ إخوانا وَكُنتُم على شَفَا حُفرَةٍ مّنَ النارِ فأَنقَذَكُم منها) *(سورة آل عمران ، الآية رقم ١٠٣).
ومُصطلح حقوق الإنسان الذي يتم تداوله على أنهُ ، مجموع الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكلّ البشر على قِدَمِ المساواة دونما تمييز فيما بينهم ، قد يختلف مفهومه من مجتمع إلى آخر ، ومن ثقافة معينة إلى أخرى ، لأن مفهوم حقوق الإنسان ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نضعه في أذهاننا ، فإذا كان شعورنا تجاهه بأنه فرداً حراً ذو كرامة وقيمة ويمتلك العقل والضمير ويمتلك القدرة على الإختيار الأخلاقي والتصرف السليم ويملك الحكم الصائب على ما يتفق مع مصالحه فأن حقوق هذا الإنسان سيكون لها المفهوم الذي يتطابق مع هذا التصور .

وما نراه اليوم في عالمنا من تمييز بين بني البشر ومن إنتهاك لحقوق الإنسان هو نتاج ثقافة منغلقة متعالية تحمل تصَوّراً تحقيرياً لفئةٍ من البشر سواء لجنسها أو للمهنة التي تمارسها أو للعقيدة التي تحملها أو للون الذي تتميّز به أو للمنطقة التي تقطنها ، ولكن للإسلام مفهومه لحقوق الإنسان ، فبالعودةِ إلى دستور المسلمين وهو القرآن الكريم نجد أنّ الله قد كَرّمَ آدمَ وَخَلَقَهُ في أحسنِ تقويم وشَرّفَهُ بالعقل الذي يُمَيّز به بين الخير والشر وَمَنَحَهُ العِلمَ والحِكمةَ وَعَلّمَهُ الأسماءَ كلّها ونَفَخَ فيه مِن روحِهِ : بسم الله الرحمن الرحيم (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسماءَ كُلَّها ثُمَّ عَرَضَهُم على الملائِكَةِ فقالَ أَنبئوني بِأَسماءِ هؤلاءِ إن كُنتُم صادقين * قالوا سُبحانَكَ لا عِلمَ لنا إلاّ ما عَلَّمتَنا إنّكَ أَنتَ العليمُ الحكيم)(البقرة ، الآية ٣٠ و ٣٢).

وبكلّ هذه المواصفات إستَحَقّ هذا الانسان أن يكون خليفة الله في الأرض .(٩) وأستحق أن تسجد له الملائكة كلها وأن يُطرَد من رحمة الله إبليس الذي أبى وأستكبر، وحتى حين جادلت الملائكة رب العالمين في إستخلاف إنسان يُفسِد في الأرض ويُسفِك الدماء قال تعالى : (إنّي أَعلَمُ ما لاتَعلَمون)(البقرة الآية ٣٠).هكذا جاء الإنسان إلى هذا الكون مستخلفاً فيه (وَهوَ الّذي جَعَلَكُم خَلائِفَ الأرضَ وَرَفَعَ بَعضَكُم فوقَ بعضٍ درجاتٍ لِيَبلُوَكُم فِيما أتاكُم) (الأنعام / ١٦٥) .

وكان سؤال الملائكة إنما هو إستعلام وإستكشاف عن الحكمة في ذلك ،فيقولون ربَّنا ما الحكمة في خلق هؤلاء مع إن منهم من يُفسد في الأرض ويسفك الدماء؟ فإن كان المراد هو عبادتك فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك ولا يصدر منا شيء من ذلك قال جل وعلا إني أعلم من المصلحة الرا جحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمونها أنتم، فأني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد منهم الصِدّيقون، والشهداء، والصالحون والعُبّاد، والزُهّاد، والأولياء، والمُقَرّبون، والعُلماء، العامِلون، والخاشِعون، والمُحِبّون له تبارك وتعالى المُتبعون رسله صلوات الله وسلامه عليهم . (١٠)

فلا عجب أن يكرم الله الانسان في الأرض بما وهبه من عقل وإرادة ونطق، وسخر لقدراته في هذا الكون وما أنزل إليه من هداية رسله وكتبه وجعل له سمعاً وأبصاراً وفؤاداً ينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى نجد أن أهداف القرآن الكريم قد إنحصرت في تحقيق المصلحة البشرية لأنه غني مطلق عن العالمين (وما أرسلناكَ إلاّ رحمةً للعالمين)(سورة الأنبياء ، الآية ١٦٤) والرحمة هي المصلحة المادية أو المعنوية الدنوية والأخروية ، الايجابية (المنفعة المُستجلبة) والسلبية (المضرّة المستدرأة) مستبعداً توزيع الحقوق والإلتزامات على الفصول والمواد خلافاً لما عليه التشريعات الوضعية حتى تكون كل صحيفة من صحفه مخزناً يحوي كافة حاجيات الانسان وشتى مجالات الحياة من الحقوق والإالتزامات ومن القيم والأخلاق ومن أحكام الصلة والعلاقات .(١١)
فحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية سياسية وإجتماعية،(١٢) ومسئوولية الدولة في ضمانها إيجابية : وعلى هذا الأساس العقيدي تتقرر كل الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان في شريعة الإسلام وهي تشمل الحقوق السياسية والإجتماعية على السواء ، والدولة ملتزمة بكفالتها وضمانها وليست مسئوليتها في ذلك مُجَرّد مسؤولية سلبية تكفي بالنص على الحقوق وتقريرها والنهي عن المساس بها نظرياً ، ولكنها مسؤولية إيجابية تمتد إلى تهيئة الوسائل اللازمة لكفالة ممارسة هذه الحقوق عملياً والعقاب على الإعتداء عليها .

أ ـ الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان في ذاته وبدنه:

إن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة(١٩٤٨)قد ضَمِنَ حق الفرد في " الحياة والحرية وسلامة شخصه فإن الحديث النبوي قد حفظ الحقوق والحرمات في شريعة الإسلام قبل ذلك بقرون وحرّمَ أيّ إعتداء عليها "كلُّ المسلم على المسلم حرام: عِرضُه ومالُه ودمُه، ودفاع المسلم عن ذلك كلّه حق شرعي".
وقد حَظَرَ الإسلامُ وشرائعُ الله كلها أيّ إعتداء على حياة الإنسان أو سلامة بدنه عمداً أو خطأ: بسم الله الرحمن الرحيم:: (مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِي إسرائيل أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسَا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ في الأَرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً، وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنّمَا أحيا النَّاسَ جميعًا) (سورة المائدة الآية رقم٣١).
بسم الله الرحمن الرحيم : (وَمَا كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إلاّ خَطَأً، وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلى أَهلِهِ إلا أن يَصَّدقُوا)) (سورة النساء الآية رقم ٩٢).
وقوله تعالى : بسم أله الرحمن الرحيم : (وَمَن يقتل مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) (سورة النساء الآية رقم٩٢) .

ب ـ الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان مثل حياته الخاصة وأسرته ومسكنه وشرفه:

تَضَمّنَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة (١٩٤٨) حضراً لأي تدخل في الخصوصيات سالفة الذكر وحماية قانونية من مثل هذا التدخل إذا وقع.
ـ وبمثل هذا صرح القرآن بأجلى بيان منذ أربعة عشر قرناً :
بسم الله الرحمن الرحيم :(يا أيُهَا الذِينَ آمَنُوا إن جَآءَكُم فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَنوُآ، أن تُصِيبُوا قَومَا بِجَهَالَةٍ فَتُصبِحُوا عَلَى مَا فَعَلتُم نَا دِمِينَ)،(سورة الحجرات الآية رقم ٥).
وقوله تعالى ـ بسم الله الرحمن الرحيم (يا أيَهُا الذِينَ آمَنُوا إجتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَنِّ إنَّ بَعضَ الظَنِّ إثمُ، ولا تَجَسَسُوا وَلا يَغتَب بَعضُكُم بَعضاً)،(سورة الحجرات الآية رقم ١١) .

ـ كذلك قرر القرآن حرمة المسكن وفرّق بينه وبين الأماكن العامة :
بسم الله الرحمن الرحيم (يا أَيّها الّذينَ آمنُوا لاتَدْخُلوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُم حَتّى تَسْتَأْنِسُوا، وَتُسَلّموا عَلى أَهْلِها، ذلِكَ خَيْرٌ لَكُم، لَعَلَّكُم تَذَكَّرُون، فَإِنْ لَم تَجِدوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتّى يُؤذَنَ لَكُم ، وإِن قيلَ لَكُم إرجِعوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُم وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم) (سورة النور الآية رقم ٢٩).
وفي الحديث النبوي قول النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلّم):(إذا إسْتَأذَنَ أَحَدُكُم ثلاثاً فلَم يُؤذَن له فَلْيَنْصَرِف)
ـ (لو أن إمرأ إطّلع عَلَيكُم بِغيرِ إذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأتَ عَينَه ما كانَ عليكُم من جُناح).
ـ كما نص القرآن أيضاً (وَلَيسَ البِرُّ بِأَن تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِها وَلَكِنَّ البِرَّ مَن اتَّقَى وَأتُوا البُيُوتَ مِن أَبوابِها، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُون) (سورة البقرة الآية رقم ١٨٩).
ـ وتضمن القرآن الكريم النهي عن المساس بسمعة إمرئ بالقذف والغيبة وحدد القرآن عقوبة القذف : بسم الله الرحمن الرحيم (وَالّذَينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ ثُمَّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمَانينَ جَلدَةً ولا تَقبَلُوا لَهُم شَهَادةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُون)(سورة النور الآية رقم ٤).
ـ وقد خطبَ رسولُ الله حتى أَسمَعَ العواتِقَ في خِدورِها فَنَهى عَن تَتَبّعِ عَوراتِ المسلمينَ باللّسانِ والحَوّاسِ (يا معشرَ مَنْ آمنَ بِلِسانِه وَلَم يُفضْ الإيمانُ إلى قَلبِه لا تغتابوا المُسلمين ولا تَتَبّعوا عوراتِهم، فإنّه من تَتَبّع عَورةَ أَخيهِ تَتَبّعَ اللهُ عَورَته وَمَن تَتَبّع الله عَورَته يَفضَحَهُ في جَوفِ بَيْتِه).(١٣)

ج ـ الحقوق والحريات المتعلقة بالمأوى والتنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها:

من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بعد حرية الذات هي حرية المأوى والتنقل وقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ حرية الفرد في التَنَقّلِ والإقامة داخل الدولة وحرية مغادرته أي بلد والعودة إليه بما في ذلك بلد الشخص نفسه (م١٣) وكل هذه الحقوق مقررة في الإسلام، فالنفي والتغريب عقوبة لا تُقَرّر إلاّ بعد الإدانة في جريمة، والنفي ذكره القرآن ضمن عقوبات شديدة لجريمة شنيعة تستلزم عقابا رادعاً..
بسم الله الرحمن الرحيم : (إنَّما جَزاءُ الّذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسولَهُ وَيَسعَونَ في الأَرضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أو تقطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِن الأَرضِ، ذلكَ لَهُم خِزيٌ في الدُّنيَا وَلَهُم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ)(سورة المائدة الآية رقم ٣٣).
ـ ومع ذلك إستثنى القرآن من العقاب من يثبت رجوعه عن الجريمة وتوبته منها قبل القبض عليه من قِبَل السلطة الحاكمة .
بسم الله الرحمن الرحيم (إلاّ الّذينَ تابُوا مِن قبلِ أن تَقدِرُوا عَليهِم فأعلَموا أن الله غفورٌ رَحيم) (سورة المائدة الآية رقم٣٤) .
ـ وقد جعل الإسلامُ الهجرةَ حقاً للمضطهد وواجباً عليه في الوقت نفسه للتحرر من الظُلمِ والإضطهاد (إنّ الذينَ تَوَفاهُمُ المَلائِكَةُ ظالمي أَنفُسِهِم قالوا فيمَ كُنتم قَالُوا كُنّا مُستَضعَفينَ في الأرضِ، قالُوا أَلَم تَكُن أرضُ الله واسعةً فَتُهاجِروا فيها، فأُولئِكَ مأواهم جَهَنَّمُ وَسَاءَت مَصِيرا) (سورة النساء الآية رقم٩٧).

ـ وقد قَرَّرَ الإسلامُ كذلك حق الجوار للمستجير، وان كان كافراً بل ومُحارباً كما أوضح الإلتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمجير المؤمن ، بسم الله الرحمن الرحيم (وإن أحدٌ مِنَ المُشرِكينَ إستَجارَكَ فَأَجِرهُ حَتّى يَسمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأمَنَهُ)(سورة التوبة الآية رقم ٦) .
وَلمّا قَدِمَ رَسُولُ مُسَيلَمَة الكَذّاب على رسول الله، (ص) وَشَهِدَ أنّ مُسَيلمةَ رسولُ الله قال الرسولُ عليه الصلاة والسلام:(لو لا أن الرُسل لا تُقتَل لضربتُ عُنُقَك).

د ـ الحقوق والحريات الفكرية أو المعنوية:

ضَمِنَ الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م، حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل ذلك حرية التعبير عن المعتقد بالممارسة وأداء الشعائر فردياً وجماعياً والتعليم (م١٨) كما ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك حرية إعتناق الآراء دون تدخل . وكذلك تَلَقّي الأنباءَ والأفكارَ وإذاعتها بأي وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية (م١٩).
وحرية التفكير والضمير والدين أصل عقيدي في دين الإسلام، إذ ينبغي في الإعتقاد الإخلاص الذي سميت به سورة من القرآن تعرض عقيدة التوحيد :
بسم أله الرحمن الرحيم (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد. اللهُ الصَّمَد. لَم يَلِدْ وَلَم يُولَد . وَلَم يَكُن لَهُ كُفواً أَحَد).(سورة الإخلاص)
وعقيدة الأيمان تُرَبّي في نفس المُؤمن الإصرار على إعتناق ما يراه حقّا والتعبير عن الحق الذي إعتنقه، وعدم السماح للرياء والأهواء والضغوط بالتأثير على الإعتقاد والتعبير عنه.
بسم أله الرحمن الرحيم (لا إكراهَ في الدّينِ قَد تَبَيّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيّ)(سورة البقرة الآية رقم٢٥٦).
(وَلَو شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن في الأَرضِ كُلُّهُم جميعاً، أَفَأَنتَ تُكرِهُ النّاسَ أَن يَكُونوا مُؤمِنين)(سورة يونس الآية رقم٩٩).
وقد حثّ الإسلامُ الأبصارَ والبَصائِرَ على التَدَبرِ في خلقِ الله وبديعِ صنعتِه وإحكامِ نظامه ونواميسه:بسم أله الرحمن الرحيم : (مّا تَرَى فِي خَلقِ الرّحمنِ من تَفاوتٍ فأرجعِ البَصَرَ هَل تَرى مِن فُطُور) .(سورة المُلك الآية رقم ٣) .والقرآنُ يُخاطبُ دائماً الذين يُبصِرون وَيَتدبرون ويعقلون. بسم أله الرحمن الرحيم (لَهُم قُلوبٌ لا يفقهونَ بِها وَلَهُم أعينٌ لا يُبصِرونَ بها وَلَهُم آذانٌ لا يسْمَعُونَ بها أُولئِكَ كَالأَنعامِ بَل هُم أَضَلُّ أُولئِكَ هُمُ الغافِلون)(سورة الأعراف الآية ١٧٩).
والقرآن يفرض على أتباعه الدعوة إليه بما يستلزم ذلك من ضمان حرية القول والتعبير وحرية المناقشة والجدال الموضوعي الأمين وفق الأصول المنهجية والأخلاقية الواجبة:
بسم أله الرحمن الرحيم (إدعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكمَةِ والمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وجادِلهُم بالّتِي هِيَ أَحسَنُ) (سورة النحل الآية ١٢٥).
أخيراً قررت مبادئ الإسلام العامة حقوق المرأة وواجباتها:بسم أله الرحمن الرحيم (وَلَهُنَّ مِثلُ الّذي عَلَيهِنَّ بالمَعروفِ وَلِلّرِجالِ عَلَيهِنّ دَرَجةٌ) (سورة البقرةالآية٢٢٨).
وقد أشارت آيةٌ أخرى إلى ما فَضّل أله به الرَجُلَ مقابل مالَهُ من خصائص وما عليه من مسؤولية وإلتزام: بسم أله الرحمن الرحيم (الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِمَا فَضّلَ أللهُ بَعضَهُم على بَعضٍ وبِما أَنفَقوا من أَموالِهم)(سورة النساء الآية رقم ٣٤)، ومع ذلك فالأمر هو توزيع للحقوق والواجبات وليس تَجريداً للمرأة منها أو إهداراً لشَخصِيّتها القانونية أو مسئوليتها الإجتماعية.

بسم أله الرحمن الرحيم (والمُؤمِنونَ والمُؤمِناتِ بَعضُهُم أولِياءُ بعضٍ يَأمُرونَ بالمَعروفِ وَينهَونَ عن المُنكَرِ) (سورة النساء الآية رقم ٧١).
*والمرأة راعية في بيت زوجها وأمينة على المال وراعية للولد وهي مسؤولة عن رعيتها.
وللأسرة في الإسلام مكان جليل، وعلاقة الرجل والمرأة من آيات الله ونعمه : (وَمِن آياتِهِ أن خَلقَ لَكُم مِن أَنفِسِكُم أَزواجاً لِتَسكِنوا إليها وَجَعَلَ بَيَنكُم مَوَدَّةً وَرَحمَة)(سورة الروم الآية رقم ٢١).

وقد ضمن الإسلام حقوق الطفل، وحقوق اليتامى والأرامل والتكافل الإجتماعي وحق العمل وحرية الإجتماع مع وجود ضمانات لمنع الإعتداء على حقوق الإنسان في الإسلام.

ودينُ الإسلام منذ أن نَزلَ جاءَ مُؤكداً حقوق الإنسان بمضمونٍ أوسع وضماناتٍ أوفر في إطارٍ من التوازنِ المُحكَم، وفيهِ نَظرةٌ للإنسان من حيثُ هو بشرٌ محسوس في ثوبِه البدني الذي خُلِقَ في أحسنِ تقويم، ومن حيث جوهره النفسي وحقيقته الروحية التي فيها نفحةٌ إلهية جعلته أهلاً لأن تقع له الملائكة ساجدين، وإستمر هذا النظام الإلهي وإ زدهر دون إنقطاع في عالمٍ واسع الأرجاء إشتمل على مختلف الأمم والبيئات والأجناس واللغات ولَقد سبق القرآن الكريم القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان بآلاف السنين بوضع القواعد القانونية التي تخضع لها مختلف جوانب الحياة سواء وقت السلم أم في وقت الحرب (١٤).
وأن الله عزّ وجل هو مصدر الحقوق والواجبات في الإسلام، وأن أللهَ عزّ وَجل هو الحقّ المُبين، وتشريعُه هو العدلُ المطلق الذي لايحابي ولا يتحامل على أحد.قال تعالى: بسم أللهِ الرحمن الرحيم (لقد أَرسَلنا رُسلَنا بالبَيّناتِ وأَنزَلنا مَعَهُم الكِتابَ والمِيزانَ لِيقُومَ الناسُ بالقِسْط).(سورة الحديد ، الآية رقم ٢٥) .وقال تعالى: بسم أللهِ الرحمن الرحيم (اللهُ الّذي أنزَلَ الكتابَ بالحقّ والميزان)(سورة الشورى الآية رقم ١٧) .
وجعل الله ميزان الحق والواجب منصوبا من قبل العدالة الإلهية، يعطي تقرير الحق والواجب عمقا عقائدياً بحيث يطالبُ المرءُ بحقه بإصرارٍ وثباتٍ، ويجاهدُ لأجلِهِ لأنه من أمر الله، الذي ينبغي ان لايُفَرّطُ فيه، وإلاّكانَ من ا لظالمِين أنفسَهُم الذين قبلوا الإستذلال والهوان: (إنَّ الّذينَ تَتَوّفاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أَنفُسَهُم*قالوا فِيمَ كُنتُم*قالوا كُنّا مُستَضعَفين في الأَرض* قالوا ألَم تَكُن أرضُ الله واسِعَةٌ فَتهاجُروا فيها * فأُولئِك مَثواهُم جَهَنّم وسَاءَت مَصيرا).(سورة النساء الآيات من٩٧ إلى ١٠٠) .ويبدو من هذه الآيات أن الرضوخ للآلهة الباطلة والطواغيت والجبابرة شركاً بالله لامجرّد مذلّة وخنوعٍ فحسب، فالله وحده هو الكبير المتعال العزيز الجبار المتكبر الذي ترنوا له الوجوه، وتسجد له الرؤوس، ويسلم النّاس لأمره في السرّاء والضرّاء، وفي المحمود والمكروه.(١٥)

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في المواثيق الدولية :

تأريخياً يعود الإهتمام بحقوق الإنسان إلى نضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان .
وقد ساهمت الأديان والفلسفات والحركات الإجتماعية والسياسية في بلورة حقوق الإنسان في عدة وثائق .
وبالرغم من أن الحضارة العربية والإسلامية ، وخاصة الفقه الإسلامي ، غنية بحقوق الإنسان والحرص على كرامته واستبقت الحضارة الغربية في هذا الحقل ، إلا أن بداية ظهور وثائق حقوق الإنسان الوضعية قد تمت في عصر النهضة الأوروبية ، حيث كانت البلدان العربية والإسلامية ترزح تحت نير الإستعمار والتخلف .
لذلك جاءت حقوق الإنسان بصيغتها الراهنة تعكس منظوراً حضارياً غربياً ذا آفاق عالمية لا يتعارض مضمونها مع المنظور العربي والإسلامي لحقوق الإنسان من حيث الإطار العام لصيانة كرامة الإنسان وحقوقه .
ويمكن إيراد أهم الوثائق الصادرة في الغرب عن حقوق الإنسان فيما يلي :
أولا : ثلاث وثائق صادرة في بريطانيا وهي :

أ ـ ميثاق العهد الأعظم الصادر عام ١٢١٥ والمعروف بالماكنا كارتا .
ب ـ قانون أعتبار كل متهم بريء وعدم جواز توقيف الأشخاص الصادر عام ١٦٧٩ والمبني على القاعدة اللاتينية .
ج ــ شرعة الحقوق الصادرة عام ١٦٨٩ .
ثانياً : إعلان إستقلال الولايات المتحدة الصادر عام ١٧٧٦ .
ثالثاً : إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ .

١ ـ الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان

أنشئت عصبة الأمم في عام ١٩١٩بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة ولم ترد في ميثاقها أية نصوص عن حقوق الإنسان .وعندما إندلعت الحرب العالمية الثانية تزامنت مع وجود الأنظمة القمعية و الفاشية والنازية ، إذ إن الأنظمة العدوانية في سياستها الخارجية هي قمعية بمواجهة مواطنيها مما يبرز العلاقة بين السياستين الداخلية والخارجية وهذا ما دفع بواضعي ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ إلى الربط بين هدفين أساسيين في إبرامه :

أولاً: السلام المبني على المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير .

ثانياً: تحقيق حقوق الإنسان دون أي تمييز مبني على الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين .

وعلى سبيل المثال نذكر أن حقوق الإنسان قد ورد ذكرها ثماني مرات في ميثاق الأمم المتحدة سواء في الديباجة أم في مواد الميثاق .ومنذ الدورات الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بدأ الإهتمام الجدي بحقوق الإنسان دولياً حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ وتلته مجموعة من الإعلانات الدولية أهمها :

١ ــ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر١٥/ ١٢/١٩٦٠ الذي ربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها .

٢ ــ إعلان الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٠ / ١١ / ١٩٦٣ حول إزالة كافة أشكال التمييز العنصري .

٣ ــ إعلان إزالة التمييز ضد المرأة الصادر في ٦ / ١١ / ١٩٦٧ .

٤ ــ إعلان حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة المهينة غير الإنسانية الصادر في ٩ / ١٢ / ١٩٧٥ .

٥ ــ إعلان إزالة التمييز المبني على الدين أو المعتقد في ٢٥ / ١١ / ١٩٨١ .

وبالرغم من أن معظم الدساتير الوطنية الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية قد تأثرت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان . إلا أن المجتمع الدولي لم يكتف بهذه الآثار التي تعتبر شكلية في معظمها . لذلك فقد عكفت الأمم المتحدة على إعداد إتفاقيات لحقوق الإنسان تعتبر نصوصها جزءً من التشريعات الوطنية بالنسبة إلى الدول التي تنضم إلى هذه الإتفاقيات .

ومن أهم هذه الإتفاقيات هي :

١ ـ الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الصادرة في ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ .

٢ ــ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق بها الصادرفي ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ .

٣ ــ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و والاجتماعية و والثقافية الصادرة في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ .

٤ ــ الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٢١ / ١٢ / ١٩٦٥ .

٥ ــ الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة في ٣٠ / ١١ / ١٩٧٣ .

٦ ــ الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ .

٧ ــ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة وغيرالإنسانية الصادرة في١٠/ ١٢/ ١٩٨٤(١٦) .

وتلتزم الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقيات بتقديم تقارير دورية إلى لجان مختصة في الأمم المتحدة تضم خبراء في حقوق الإنسان ، وتتضمن هذه التقارير الخطوات التي أنجزتها الدول لتطبيق هذه الاتفاقيات .

وقد أطلق على مجموعة الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعبير(القانون الدولي لحقوق الإنسان) الذي تعاظمت أهميته الدولية ، حيث أن الأمم المتحدة بدأت منذ السبعينات بأدق مرحلة من حقوق الإنسان وهي الحماسة الدولية ، وبموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي رقم ١٥٠٣ تاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٧٠ المعطوف على القرار رقم ١٢٣٥ تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٦٧ يجوز للجنة الفرعية للتمييز وحماية الأقليات

المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان ، أن تنظر في الشكاوي والبلاغات المرسلة إلى الأمم المتحدة من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية ضد الحكومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها .
ولا مجال لتفصيل إجراءات فحص هذه الشكاوي في هذه الدراسة إلا أن قبول الشكاوي يعتبر تحولاً قانونياً هاماً من حيث اعتبار الفرد موضوعاً من مواضيع القانون الدولي بمواجهة حكومته .
كما أنه يرسخ الإتجاه القانوني الدولي القائل بأن قضايا حقوق الإنسان تعتبر من الإلتزامات الدولي التي يستفيد منها مواطنوا الدول، ولا تعتبر من الشؤون الداخلية البحتة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .
ومن الملاحظ أن حقوق الإنسان قد تغلغلت في السياسة الدولية بين الكتل الكبرى وتجسد ذلك في اتفاقية الأمن الأوربي التي عقدت في هلسنكي في أيار ١٩٧٥ حيث أفردت لحقوق الإنسان المادة السابعة من هذه الاتفاقية .
والمتتبع لمؤتمرات الأمن الأوربي منذ إبرام اتفاقية هلسنكي يدرك الأهمية المتصاعدة لحقوق الإنسان في السياسة العامة لدول الإتحاد الأوربي ، كما أن قرارات الأمم المتحدة ــ اللجنة الثالثة من الجمعية العامة ــ الخاصة بحقوق الإنسان تشكل نسبة كبيرة من مجموع القرارات الصادرة في كل دورة . حيث تبدأ هذه اللجنة أعمالها في وقت مبكر وتنتهي في وقت متأخر وإذا أضفنا إلى ذلك مدة الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان والتي تمتد سبعة أسابيع واللجنة الفرعية أربعة أسابيع ، لأدركنا مدى نمو حقوق الإنسان دولياً .

٢ ــ الإهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان

ترافق الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان بإهتمام إقليمي شمل جميع التنظيمات الإقليمية التي أنشئت بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة . وقد تجسد ذلك في المواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية وفي الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن هذه المنظمات .

أ ــ المجلس الأوربي :

نص نظام المجلس الأوربي الموقع في (٥ / ٥ / ١٩٤٩) في الفقرة الثالثة من ديباجته على أن مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة الحكومة تشكل الديمقراطية الحقيقية .
كما نصت الفقرة ــ ب ــ من المادة الأولى من النظام المذكور بأن من أهداف قيام المجلس الأوربي تنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
كما ألزمت المادة ٣ من النظام ، الدول الموقعة عليه ، بالإقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجبه كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
وأصدر المجلس الأوربي بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٥٠ الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز التنفيذ في ٣ / ٩ / ١٩٥٢ والذي أنشئت بموجبه اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

ب ــ منظمة الدول الأمريكية :

أفرد ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في ٣٠ / ٤ / ١٩٤٨ نصوصاً خاصة على حقوق الإنسان في الفقرة الرابعة من الديباجة حيث اعتبرت أن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه إلا ضمن إطار المؤسسات الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان .
وجاء في الفقرة ــ ي ــ من المادة ٣ من الميثاق إقرار الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للشخص الإنساني دون أي تمييز .
وقد صدر عن المنظمة الأمريكية الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في بوغوتا (كولومبيا) أيار ١٩٤٨ .
وقررت المنظمة إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٥ أيار ١٩٦٠ ضمن هيئات منظمة الدول الأمريكية . وأصدرت المنظمة الأمريكية المذكورة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٢ تشرين الثاني

١٩٦٩ في دورتها المعقودة في(سان خوزيه) في كوستاريكا ودخلت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في ١٨ / ٧ / ١٩٧٨ .

ج ــ منظمة الوحدة الأفريقية :

جاء في ديباجة منظمة الوحدة الأفريقية الموقع في ٢٢ / ٥ / ١٩٦٣ بأن المنظمة على إقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

كما ورد في الفقرة ــ ٥ ــ من المادة ٢ ــ بأن أهداف المنظمة تعزيز التعاون الدولي مع الأخذ بعين الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وأقرّت المنظمة في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد لعدم مصادقة غالبية الأمم الأفريقية عليه عملاً بالمادة ٦٣ من الميثاق .

د ــ جامعة الدول العربية :

لم يرد في ميثاق جامعة الدول العربية أي نص عن حقوق الإنسان لإعتبارات عديدة أهمها صدوره في(٢٢ / ٣ / ١٩٤٥)أي قبل ميثاق الأمم المتحدة بثلاثة أشهر .

ولوحظ أن هناك تعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية في حقل حقوق الإنسان ، وشجع ميثاق الأمم المتحدة على قيام منظمات إقليمية موازية للأمم المتحدة من حيث نشاطها ،فنصت المادة ٥٢ من الميثاق على انه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية .

وعن حقوق الإنسان إقليمياً أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلسلة من ، القرارات إعتباراً من عام ١٩٧٧ على أهمية عقد اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان وهنأت بقرارها رقم ١٧٢ / ٣٧ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٨٢ منظمة الوحدة الأفريقية على إنجازها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

وآخر قرار صدر عن الجمعية العامة في الدورة ــ ٣٩ ــ كان القرار رقم ١١٦ تاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٨٤ تضمن الإشارة إلى الدورة التي أقيمت في كولومبو بين ٢١ حزيران إلى ٢ تموز ١٩٨٢ حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ــ ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالمنطقة الآسيوية يستهدف الدول الآسيوية غير العربية أي يستثنى منها دول غربي آسيا التي تدخل في المجموعة العربية (١٧) .

المبحث الثاني
وسائل تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان

لقد عرفت البشرية الإرهاب منذ عهدٍ بَعيد إذ كان من الشائع أن يقوم فرد أو مجموعة أفراد بأرتكاب أعمال عنف ضد جماعة معينة لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة ، وأكثر من ذلك نجد أن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التأريخ الإنساني ، فقد بدأ العنف مع بداية الحياة البشرية على الأرض حيث قتل قابيل أخاه هابيل وأرتكب بذلك أول جريمة في تأريخ الإنسانية وتوالت من بعدها الجرائم وساد مبدأ البقاء للأقوى في المجتمعات البدائية وذلك لعدم وجود قانون يُنَظّم حركتها ويجمع شتاتها أو سلطة تعمل على تنفيذ أحكام القانون .

بعد ذلك تطور نمط الإرهاب مع تطور المجتمع وإستخدام التكنولوجيا في العمليات الإرهابية التي إنتشرت في شتّى أنحاء العالم وإكتسب طابعاً دولياً وشهد القرن العشرين العديد من الجرائم الإرهابية بالغة الخطورة التي خَلفَتْ ورائها خسائر فادحة خاصة في الأرواح والممتلكات .

بيد أنه في الآونة الأخيرة لم يعد إرتكاب الأعمال الإرهابية قاصراً على الأفراد والجماعات بل أصبح سلاحاً تستخدمه الدول فيما بينها كبديلٍ للحروب التقليدية إذ أنه مع التقدم الهائل في تكنولوجيا الأسلحة والمعدات الحربية وإمتلاك عدد غير قليل من الدول لأسلحة الدمار الشامل فقد صارت الحرب باهظة التكاليف وشديدة الدمار ووخيمة العواقب لكافة الأطراف المتحاربة الأمر الذي جعل قرار الدولة اللجوء إلى الحرب قراراً في غاية الصعوبة خاصة وأن كافة المواثيق والإتفاقيات الدولية قد إتجهت نحو تحريم اللجوء إلى الحرب ، وبسبب التنافس بين الدول وإندفاعها لتحقيق مصالحها وأهدافها بغض النظر عن مشروعية الوسائل المؤدية إلى ذلك تلجأ غالبية الدول إلى إرتكاب أعمال إرهابية بطرق مباشرة وغير مباشرة ضد بعضها البعض من أجل تحقيق

أهدافها كون هذه الأعمال منخفضة التكاليف إذا ما قورنت بتكاليف الحرب كما أنها تُجَنّب الدول ضغوط الرأي العام العالمي أو الإدانة من قبل المنظمات والهيئات الدولية حيث تحيط غالبية الدول أعمالها الإرهابية بستارٍ من السرية أو تحاول إضفاء نوع من الشرعية على هذه الأعمال بإدعاء مبررات مختلفة كمكافحة الإرهاب أو ممارسة حق الدفاع الشرعي . (١٨)

ولخطورة هذه الأعمال وتزايدها في الفترة الأخيرة وإنتشارها فلا يكاد يمر يوم إلاّ وتُطلعنا وكالات الأنباء والفضائيات عن سقوط ضحايا هنا وهناك نتيجة أعمال إرهابية مُرَوّعَة لايقتصر أثرُها على ضحاياها المباشرين وإنما تمتد لتصيب العديد من الأشخاص الأبرياء بالرعب والفزع ويلحق أضراراً جسيمة بمرافق الدولة لذا أصبح من الضروري الوقوف على هذه الظاهرة ودراستها بشيء من الدقة ومعرفة تأثيرها على حقوق الإنسان.

أما الحديث عن إنتهاك حقوق الإنسان من قبل الجماعات الإرهابية التي تمارسُ القتلَ والتعذيب بأبشع الصور فقد تجاوز حدود المعقول ولم يخطر على بال أحد من قبل أن العراق سيمر بهذه الظروف ، فقد زرعت هذه الجماعات الخوف والهلع في قلوب المدنيين وحسب الأرقام الرسمية فقد تجاوز عدد القتلى منذ بداية الإحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ بـ (٧٥٠) ألف عراقي ، وقد أدت أعمال العنف إلى نزوح أعداد كبيرة من المدنيين في العراق مسلمين و مسيحيين وأقليات أخرى، أذن بأي لغة نتحدث عن حقوق الإنسان لدى أشخاص إحترفوا عملية ذبح البشر والعبث بأجسادهم بطريقة لا تُقدِم عليها حتى الحيوانات .

خلاصة القول أن الإرهاب لكونه من الأعمال التي تهدد السلام وتُقوّض دعائمه وهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان وبين الفرد والدولة وإنما يدخل في علاقة عكسية مع حقوق الإنسان فإذا تواجد الإرهاب إختفت حقوق الإنسان .

ولقد كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب تلك التي بدأت عام ١٩٣٠ أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة (وارشو)في بولندا ، ومن هذه التعريفات الفقهية للإرهاب ماذكره الفقيه (سوتل) بأنه (العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أوالعنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين).(١٩)

فيرى أن الإرهاب هو عبارة عن (أعمال من Jovanovich (جيفانوفيتش وأما الفقيه طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة)، ويرى الأستاذ الدكتور محمد سرحان أن فكرة الإرهاب ترتكز على إستعمال القوة غير المشروعة ويرى أنه يمكن تعريف الإرهاب الدولي" بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادرهِ المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" . وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة (نورمبرج) ومحكمة(طوكيو) بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، ويعد العمل إرهابا دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول ولكن لايُعَد الفعل إرهابا وبالتالي لايعاقب عليه ، الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان والشعوب وحق تقرير المصير ومقاومة الأحتلال لأن هذه الأفعال تقابلها حقوق يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون هذا الأمر متعلقاً بأستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي الأتفاقية والعرفية .

ويشير الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر إلى أن الإرهاب هو إصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الأستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الأعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم بها منظمة سياسية بممارستها على المواطنين ، و خلق جو من عدم الأمن ، وهو ينطوي في هذه المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن و إختطاف الأشخاص بصفة عامه و خاصة الممثلين الدبلوماسيين و قتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة . و ليس ثمة شك في أن واحداً من أهم أسباب غموض الاصطلاح هو ما يلجأ إليه كل طرف من أطراف النزاع المسلح من وصف لبعض أوجه نشاط الطرف الأخر بأنها أعمال الإرهابية حتى غدا من المستطاع القول بأن الإرهاب هو حرب الآخرين . (٢٠)

وأصبح الإرهاب مجرد تهمة توجهها هذه الدولة أو تلك الجماعة إلى خصومها للتشهير به وقد هيأ ذلك للسياسيين فرصة لأستعمال الإرهاب بمقاييس شخصية خاصة، فالكل يدعي أنه يحارب الإرهاب ويتبرأ منه ولكن الإرهاب موجود ومن المتبرئين منه ، مَن هم منغمسون فيه حتى النخاع فكيف نستطيع أن نحدد بموضوعية مسألة الإرهاب ؟ (٢١) .

وإذا كان هذا هو حال الخلاف المحتدم بشأن الإرهاب ـ بوجه عام ـ فأننا نرى أن الأساس الأشمل والأوسع لتعريف الإرهاب الدولي والذي ينبغي دائماً الربط بينه وبين الإرهاب ألا وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو الأساس الوحيد الذي تتفق عليه كل الأسرة الدولية مهما كانت درجة اختلاف التشريعات وبصرف النظر عن الدوافع الإجرامية أو الأهداف السياسية ولا عبرة بمكان اقتراف الفعل الإرهابي .

وبناء عليه فأن الإرهاب الدولي لدينا هو(الأعمال التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تهدد هذه الحقوق والحريات وتصيبها بالضرر بغض النظر عن الدوافع والأهداف ومكان اقتراف الفعل الإرهابي وموقف التشريعات الوطنية)(٢٢) .

وإذا تركنا جانباً الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم الإرهاب فأننا نجد أن أول وثيقة تضمنت تعريفاً للإرهاب : كانت اتفاقية (جنيف) لعام (١٩٣٧) المتعلقة بالمنع والقمع الدولي للإرهاب، عندما أوردت تعريفين له : الأول / تعريف معياري، والثاني تعريف تعدادي أو تباييني لبعض مظاهر الإرهاب فقد جاءت المادة الأولى في فقرتها الثانية لتقرر :" "إن الإرهاب يتطرق إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي تهدف إلى أو تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة أشخاص أو في الوسط العام " وتنص المادة الثانية" أن على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الجنائية عدداً من الأفعال كجرائم إرهاب وفق المادة الأولى إذا ارتكبت على إقليمها ووجهت ضد دولة طرف أخرى".

وبالنظر إلى تعريف الإرهاب كما أوردته اتفاقية ١٩٣٧ يتبين لنا أن التعريف المعياري الوارد بالمادة الأولى جاء تعريفاً قاصراً إذ أنه قصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي على ذلك الذي يوجه ضد دولة أخرى معتبراً بذلك أن ركن الدولية في الجريمة يوجد لكون المتضرر أو المجني عليه دولة ومعنى هذا أن الأفعال الإرهابية التي توجه ضد الأشخاص الطبيعيين من دول أخرى ليسوا من المحميين دولياً والمحددين بالمادة الثانية لاتدخل في إطار التجريم الدولي حتى ولو انطوى الفعل على إضرار بالمصالح أو النظام العام الدولي (٢٣).

وإذا عدنا إلى جهود لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في شأن تعريف الإرهاب يتبين لنا أن نظرتها إلى الإرهاب قد تطورت وتغيرت . ففي مشروعها الذي قدمته عام ١٩٥٤ إلى الجمعية العامة فيما يخص قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية ورد تعريفاً للإرهاب في(المادة ٢ فقرة ٦) مؤداه أن الإرهاب ينصرف إلى " قيام سلطات دولة بأتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو سماحها بأنشطة مُنظمة هدفها إرتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى". ويلاحظ أن هذا التعريف قصر العمل الإرهابي على ذلك الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى أي إرهاب الدولة . وبالتالي يخرج من إطاره الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو ترتكب ضد أفراد وهو تعريف غير جامع ويضيق بكثير عن التعريف الذي سبق وأوردته اتفاقية ١٩٣٧ .

على صعيد آخر لم تضع(الأتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وقمعه) التي أقرتها لجنة وزراء مجلس أوربا لعام ١٩٧٦ / تعريفاً معيارياً للإرهاب وإنما اقتصرت على بيان لائحة بالجرائم التي تعد إرهابية والتي أوجبت على الدول الأخرى عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية أو المرتبطة بجرائم سياسية.

وقد عرّف المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة (بتاريخ تشرين الأول ٢٠٠١) لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي مفهوم الإرهاب بأنه " رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية "، و جاء هذا التعريف تحت عنوان الدعوة العربية والإسلامية إلى ضرورة تحديد واضح لمعنى الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة " وليؤكد الرفض القاطع لمحاولات الربط بين الإسلام والإرهاب .

المطلب الأول :
ظاهرة الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

لم تتفق كلمة المجتمع الدولي حتى الآن حول مفهوم محدد للإرهاب إلاّ أن العمل جرى على إطلاق إصطلاح الإرهاب على كافة الأعمال التي تنطوي على إثارة حالة من الرعب والخوف سواء كانت الأهداف سياسية أو إعلامية أو شخصية ... الخ، فما هو إذاً تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية ؟
إن الأعمال الإرهابية من المنظور الإسلامي هي تلك التي تنطوي على إشاعة الرعب والخوف وأخذ الأموال والقتل وقد تناول الفقهاء هذه الأعمال تحت مصطلح " الحرابة " أو " قطع الطريق " وهو في رأي البعض " البروز لأخذ مال أو القتل أو الإرعاب مكابرة ، وإعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث " وذهب رأي آخر إلى أن جريمة الحرابة (الأعمال الإرهابية) هي خروج طائفة مسلحة أياً كان سلاحها من أجل إحداث الفوضى وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض وإهلاك الزروع والحيوانات ،متعدية بذلك على الدين والأخلاق والقانون" ولا فرق في هذا الشأن بين أن تقع الأعمال الإرهابية ضد المسلمين أوغيرالمسلمين وسواء كان غير المسلمين من مواطني الدول الإسلامية ، أو من مواطني الدول الأجنبية التي بينها وبين الدول الإسلامية علاقات سلمية (دار العهد) أو كان المعتدى عليهم من مواطني دولة أجنبية معادية للدولة الإسلامية ما دام لم يشترك هؤلاء في الأعمال العدائية كالأطفال والنساء وكبار السن ورجال الدين والمدنيين ممن لم يشتركوا في الأعمال العدائية ضد المسلمين بأختيارهم بأن ألقوا السلاح طواعية أو رغماً منهم نتيجة الأسر أو الجرح أو المرض وما شابه ذلك، وذلك لقوله تعالى " وَقاتِلوا في سبيلِ الله الذينَ يُقاتلونكُم
ولا تَعتَدوا إنّ أللهَ لايُحِبّ المعتدين " (سورة البقرة ، الآية ١٩٠) ولاشك أن الإعتداء على المسالمين والآمنين وترويعهم هو إعتداء منهي عنه شرعاً . وعلى ذلك فأن كافة أعمال العنف التي تتم وقت السلم بشكل غير مشروع وتنال من الأفراد والجماعات والدول سواء في الأنفس أو الأموال ـ بغض النظر عن الدين أو العرق ـ الخ هي من الأعمال الإرهابية التي يحرمها الإسلام ومن ثم يدخل في مفهوم أعمال الحرابة (الإرهاب) كافة الأعمال التي تقوم بها العصابات المختلفة كالقتل وخطف الأطفال والنساء والسطو المسلح على البيوت والبنوك وإغتيال الحكّام والساسة بقصد إحداث الفوضى والأضطراب والإخلال بالأمن .
ولما كانت الحرابة ـ في المفهوم الإسلامي ـ تنطوي على الإرهاب والإخافة والنيل من النفس والمال فأنها تشتمل على كافة الأعمال المتعلقة بخطف الطائرات أو تغيير مسارها بالقوة ، وحجز الرهائن ، والأعمال التخريبية والأغتيالات أياً كان السلاح المستخدم ولو كان العصي أو الحجارة . (٢٤)
ومن ثم يصدق على الإرهابيين المرتكبين لهذه الأعمال وصف المحاربين أياً كان سلاحهم ما دام سلوكهم قد تم بقصد إخافة الناس وإرعابهم وترويع الآمنين أو بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة وإيذاء الناس في أنفسهم وأعراضهم بمكابرة قتال أو بإخافة الناس وإرهابهم وإذهاب عقل أو قتل خفية على وجه يتعذر معه الغوث عادة وينطبق على الأعمال الإرهابية حد الحرابة سواء كانت في الصحراء أو في العمران (المدن) لأن النص الوارد في تحريم هذه الأعمال ـ وهو قوله تعالى (إنّمَا جَزاءُ الّذين يُحاربُونَ اللهَ ورسولَهُ ويَسعونَ في الأَرضِ فساداً أن يقتّلوا أو يُصلّبوا أو تقطّع أيديهم من خلاف أو يُنفَوا مِن الأرضِ ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيم) (سورة المائدة الآية رقم ٣٣) جاء هذا النص عاماً يشمل تحريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن مكان ارتكابها ـ في المدن أو في الصحراء ـ لأن ضررها في المدن أشد وأعظم كما تصدق جريمة الحرابة على كافة الأعمال الإرهابية سواء تمت مجاهرة أو خفية لأن الفعل خفية أفدح من الفعل مجاهرة، لذلك ورد العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الخفية فكان حرابة وهو رأي المالكية و الظاهرية .
أذن فالشريعة الإسلامية حرمت الإرهاب وأعتبرت الإرهابي مرتكباً لجريمة كبرى من كبريات الجرائم وأطلق القرآن الكريم على مرتكبي الأعمال الإرهابية وصف المحاربين لله ولرسوله والساعين في الأرض بالفساد وغلظ الحق سبحانه وتعالى عقوبة الإرهابي تغليظاً لم يجعله لأي جريمة أخرى.

وقد جاء تحريم الفساد في العديد من آيات القرآن الكريم كقوله تعالى (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون) (سورة البقرة الآية رقم ٢٧). وقوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) (سورة المائدة الآية رقم ٣٢)، وإذا كان قتل نفس واحدة بلا وجه حق كقتل الناس جميعاً فما بالنا بأولئك الذين يقتلون آلاف الناس من الأبرياء وفي لحظات بعمل من أعمال الإرهاب الوحشية . ومما لاشك فيه أن الدول الإسلامية ما دامت بينها وبين الدول الأجنبية علاقات سلمية وتتبادل معها التمثيل الدبلوماسي وغيره من صور العلاقات السلمية فأن هذه الدول الأجنبية تعتبر في نظر الفقه الإسلامي(دار عهد) لايجوز الأعتداء عليها أو على رعاياها .

علاوة على أن من يفد من مواطني الدول الأجنبية إلى الدول الإسلامية للرسالة أو السفارة (أي في مهمة دبلوماسية دائمة أو مؤقتة) أو للتجارة أو السياحة ... الخ يعتبر بمجرد أن تمنحه الدولة الإسلامية تأشيرة دخول مستأمناً لايجوز الأعتداء على نفسه أو ماله أو أي حق من حقوقه من قبل مواطني الدول الإسلامية أو أجهزة الدولة ذاتها . هذه إذن عظمة الإسلام وشموليته وإنسانيته وعدالته ولكن ما أكثر الإتهامات التي تقال عن الإسلام حالياً مثل الإرهاب والعنف والتخلف والطائفية والعرقية ووضع المرأة وحقوق الإنسان ووضع الطفل والشيخ والمجاعة والجفاف خلطاً بين الإسلام والمسلمين بين الدين وممارساته بين نسق القيم والأوضاع الأجتماعية ،فمهما قيل عن الإسلام فالغرب يرى واقع المسلمين في الأتجاه المعاكس فأنه لايصدق الدعاة لأن الواقع أبلغ من التمنيات والرؤية أقوى من السماع ،فإذا تحدث الداعية عن (لا إكراه في الدين) قدم له الغرب آية السيف لأنه يحلل الواقع ولا يأبه بالنص، ويرصد العلل ويحيلها إلى جوهر الإسلام الثابت وليس إلى عوامل التاريخ المتغيرة ،وهو منهج تأريخي يستدعي من الذاكرة اللحظات المضيئة في التاريخ ويترك غيرها فيأتي الغرب وينتقي لحظات أخرى ليثبت هجومه ، والتاريخ مملوء بالشيء ونقيضه دون تمييز بين القاعدة والإستثناء، والأمثلة على هذا التقابل بين أقوال الداعية وواقع المسلمين كثيرة حيث يُكثر الأخير بأن الإسلام دين السلام وبأن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام عليهم وأن من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً ،وأن لفظ الإسلام ولفظ السلام من الإشتقاق نفسه، ومع ذلك تسيل دماء المسلمين ويقتتلون فيما بينهم ـ وتنفجر القنابل في المساجد في العراق وأفغانستان والصومال وباكستان ويقتتل السنة والشيعة وما أكثر الحروب الأهلية عند المسلمين في لبنان والجزائر وما أكثر معارك الحدود بين دولهم بين الجزائر والمغرب . وقد غزا العراق الكويت . وأقتتل اليمنيون فيما بينهم .

وأبرز الغرب الصراع بين العرب والأفارقة في دارفور وكلاهما مسلمون ووضع المقاومة في العراق التي تقتل العراقيين والعمليات التي تستهدف بأغلبها المدنيين دون تفريق بين الإرهاب والمقاومة ،ويتحمس الداعية في رؤية الإسلام لتعمير الأرض وتنميتها وتحويلها من رمال الصحراء الى حدائق غَنّاء ، ومن هشيم أصفر تذروه الرياح، إلى خضرة يهبط عليها الماء وتنبت من كل زوج بهيج ، فقد خلق الله الأنسان في الأرض وسخر له كل شيء الفلك والأنعام والمعادن والطير والهواء وجعل أمة الإسلام خير الأمم في حين يرى العالم أن الأمم الغربية هي صانعة التقدم وأن مجموعة الثمانية تسيطر على ٨٠ في المئة من تجارة العالم وأن البلاد الأسلامية في أفريقيا و آسيا هي قلب الدول المتخلفة تعتمد في غذائها على الخارج تستورد أكثر مما تصدر ولا تمثل إلاّ أقل القليل في التجارة العالمية ولديها الأموال والأرض والعقول والسواعد لتصبح سلة العالم للغذاء ولكن معظم شعوبها تعيش تحت خط الفقر أو فوقه بقليل

ولا تنفع الحجج بأن ذلك هو مصير كل الحضارات فقد تحولت المسيحية من المحبة إلى العدوان ومن المغفرة إلى الهيمنة كما تحولت اليهودية من رسالة الأنبياء موسى واسحق ويعقوب إلى دعوة صهيونية (لهرتزل وجابوتسكي) من طاعة للتوراة إلى عصيانها (٢٥).

المطلب الثاني :الإرهاب في الوثائق الدولية :

الفرع الأول : ـ مفهوم الإرهاب :

الإرهاب لغة تعني إشاعة الخوف والفزع والرعب (٢٦) أما اصطلاحا فلا يوجد تعريف جامع مانع لمفردة الإرهاب ، بسبب تعدد و إختلاف آراء المهتمين بدراسة هذه الظاهرة من جانب و الغموض وعدم التحديد الدقيق

لها على المستوى السياسي والقانوني من جانب آخر ، ألأمر الذي أدى إلى فتح المجال واسعاً للإجتهاد البشري ، حيث طرحت تعريفات عدة ، فكل جانب ينظر إلى المفهوم من خلفيته الفكرية والفلسفية والدينية وطبقاً لمعالمه الخاصة ، حتى وجدنا أنفسنا في نهاية المطاف أمام (١٠٨) تعريف من أبرزها تعريف(ستويل) الذي قال إن الإرهاب هو: "العمل الإجرامي المصحوب بالعنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد" (٢٧)
أما (جيفا نوفيتش) فقد عرف الإرهاب على أنه " عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف بأي صورة " .(٢٨)
بينما ذهب الدكتور عبد العزيز محمد سرحان إلى تعريف الإرهاب على أنه ،، كل إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة .
وقد أشار الدكتور صلاح الدين عامر إلى الإرهاب بقوله ،، إنه إصطلاح يُستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الإستخدام المُنَظَّم للعنف ، لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن (٢٩).
بينما عرّف الدكتور رياض عزيز هادي الإرهاب على أنه " مجموعة من أعمال العنف (فردية أو جماعية ، تدمير ، تخريب) الذي تقوم به جماعة سياسية للتأثير على الناس وخلق جو من عدم الأمان" (٣٠) .
أما تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية ،فنجد أن الإهتمام بهذا الموضوع بدأ منذ عام ١٩٣٠ عندما إختطف بعض ثوار بيرو طائرة لغرض الهرب بها إلى خارج بلادهم ، إلى الحد الذي لفت أنظار المجتمع الدولي آنذاك ، حتى تمكنت عصبة الأمم بعد نقاش دام سبع سنوات من عقد إتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليها عام ١٩٣٧ . (٣١)
حيث ورد في الإتفاقية إعلان تعريف الإرهاب مفاده أن الإرهاب هو (جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يُقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامّة الجمهور). (٣٢)
ثم بعد ذلك توالت جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن من عام ١٩٤٧ ولغاية يومنا هذا وبعد نقاشات وجدالات طويلة جداً توصلت إلى أن الإرهاب يمثل (جميع الممارسات والوسائل غير المبررة التي تشير إلى رعب الجمهور أو مجموعة من البشر لأسباب سياسية وبصرف النظر عن بواعثه المختلفة) (٣٣).
وهناك بعض الإتفاقيات الدولية أشارت لمفهوم الإرهاب سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر منها على سبيل المثال : إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والإتفاقية الأوربية لعام ١٩٧٧ ، والإتفاقية العربية لعام ١٩٩٨ .. إلى آخره .
وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت سواء على الصعيد الذاتي (الباحثون والفقهاء) أم الصعيد الدولي ، لكن لم يتوصل الجميع إلى تحديد مفهوم جامع ومانع للإرهاب ، بسبب إقتصار هذه المفاهيم على بعض الجوانب دون غيرها ، فمنهم من ركّز على الجانب المادي (الأفعال) ومنهم من ركّز على الجانب القانوني (الجرائم) ، وآخرون ركزوا على الجانب السياسي ، بينما الأمر يتطلب أن يكون هناك تعريف يحتوي على أمرين هما :
ـــ التجرّد والموضوعية في الطرح .
ـــ الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منهما .

الفرع الثاني : ـ أركان الإرهاب :

من خلال قراءة متفحصة لمفاهيم الإرهاب السالفة الذكر واستناداً للواقع الذي نعيشه وحصيلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الإرهاب يمكن القول أن الإرهاب ، مجموعة من الأركان الأساسية التي توضح ماهيته وتميزه عن بقية المفاهيم المقاربة وهي الآتي : (٣٤)
١ ـ العمل الإرهابي عملاً من أعمال العنف ، أما التهديد بالعنف فيدخل في باب الردع لا الإرهاب .
٢ـ يتم العمل الإرهابي بقدرمن التنظيم وبذلك يتم إستبعاد أعمال العنف العفوية كلها من أعداد أصناف الإرهاب
٣ ـ ينطوي العمل الإرهابي على مضامين وأهداف سياسية وبذلك يمكن إستبعاد أعمال الإرهاب ذات المقاصد الذاتية والتي تدخل في عداد الجرائم العادية .

٤ ـ يتسم العمل الإرهابي بالطابع الرمزي أي أنه يحمل رسالة إلى فئة أو جماعة أو مجتمع أو دولة متجاوزاً بذلك الضحية المباشرة أو الهدف المباشر للعمل الإرهابي بهدف خلق تأثير نفسي معين لدى الخصم ، كالشعور بالخوف والذعر وعدم الأمان .
وإستناداً إلى هذه الأركان يمكن القول أن الإرهاب ظاهرة تختلف عن المقاومة ، لأن المقاومة لها شروطها وضروفها الخاصة .(٣٥)

الفرع الثالث : الإهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب :

لما كان الإرهاب ينطوي على جرائم دولية أو عابرة للقارات والحدود فقد تعين علينا أن نلقي نظرة على المعاهدات الدولية المبرمة لمكافحتها بأعتبارها من أهم الأسس التي يستند إليها الدول في تصديها للإرهاب وتعمل على الخاص منه أو على الأقل تجنبه .
١ـ الإرهاب في ظل عصبة الأمم / دفعت حادثة اغتيال " الكسندر الأول " ملك يوغسلافيا و " لويس بارتو " وزير خارجية فرنسا في مدينة مرسيليا الفرنسية من طرف مجرمين كروات بإيعاز من الزعيم الإيطالي موسليني في عام ١٩٣٤ وهروب الجناة إلى ايطاليا دفعت فرنسا إلى حث " عصبة الأمم " على إعداد معاهدة للمعاقبة على الإرهاب وأبرمت اتفاقية بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٦ تضمنت هذه الأتفاقية التي عرفت باتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب تعريفين له .(٣٦)

حيث أخذت المادة الأولى من تلك الأتفاقية بتعريف عام للإرهاب ومؤداه أنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ويكون فيها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة" . بينما تضمنت المادة الثانية من الأتفاقية نفسها تعداداً للأفعال الإرهابية حيث قررت أن الأفعال الآتية تعد من قبيل الأعمال الإرهابية وهي :
١ـ الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من :
أـ رؤساء الدول والأشخاص الذين يمارسون إختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التبعية .
ب ـ أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق .
ج ـ الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة . عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب هذه الوظائف أو المهام
٢ _ التخريب أو الأضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للأستعمال العام والخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة .
٣ ـ أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر .
٤ _ الشروع في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها سابقاً .
٥ ـ صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة .
تعرضت هذه الإتفاقية للعديد من الإنتقادات نظراً لأقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول ومن في حكمهم والمكلفين بوظائف عامة وإغفالها لأعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد .(٣٧)
ولم تهتم الأمم المتحدة بمسألة الإرهاب إلاّ بعد مضي أكثر من ربع قرن على إنشائها وسبقتها منظمة مختصة إلى إعداد إتفاقيات اقتضتها نشاطاتها فقد أعدت منظمة الطيران المدني الدولية اتفاقيات تهدف جميعها إلى مكافحة القرصنة الجوية وأبرز نقاطها :

١ـ تطبق اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والمؤرخة في (١٩٦٣/٩/١٤) على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات أثناء طيرانها أو أو تحليقها فوق أعالي البحار أو فوق أي مجال بحري خارج أراضي أي دولة ولا تطبق على الطائرة التابعة لدولة وتستعمل لأغراض حربية أو جمركية أو أمنية وتهدف اتفاقية طوكيو إلى حماية سلامة الطائرة وركابها والممتلكات الموجود فيها والمحافظة على النظام والهدوء داخلها وتخول الأتفاقية قائد الطائرة وأفراد طاقمها وحتى الركاب في بعض الحالات الحيلولة دون ارتكاب أعمال تهدد سلامة الطائرة وركابها والقيام بإنزال مرتكب مثل هذه الأعمال . ويمكن لقائد الطائرة أنزال الفاعل وفي حالة خطورة الجريمة تسليمه إلى السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة عند هبوط

الطائرة . وتعفي الأتفاقية قائد الطائرة وأيا كان من أفراد الطاقم أو من الركاب الذين يساعدونه في اتخاذ الإجراءات الضرورية على متن الطائرة من أي ملاحقة فيما يتعلق بتلك الإجراءات .

٢- بمقتضى اتفاقية(لاهاي) الخاصة بقمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات والمؤرخة في (١٩٧٠/١٢/١٧) يجب على الدولة المتعاقدة ممارسة صلاحيتها وملاحقة المجرم الموجود على أرضها إذا رفضت تسليمه، أو لم تكن هناك معاهدة تسليم بين الدولة المعنية وتنص الأتفاقية على تسهيل مواصلة الطاقم والمسافرين رحلتهم من قبل الدولة التي يوجدون على أراضيها وإعادة الطائرة وحمولتها إلى أصحاب الحق فيها دون تأخير ولا تطبق الأتفاقية على الطائرة التي تستعمل لأغراض حربية أو جمركية أو أمنية .

٣- مثل الإتفاقيتين السابقتين لاتطبق اتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في(٢٣ /٩/ ١٩٧٢)على الطائرة المستخدمة لأغراض حربية أو جمركية أو أمنية وهي أشمل من سابقتيها ، إذ أحاطت بمجمل الأعمال الموجهة ضد سلامة الطائرة ويشمل ذلك الأنتهاكات المباشرة ضد الأمن أو الطيران والتجهيزات والمنشآت والأعمال غير المباشرة التي تفضي إلى الإخلال بالأمن أو الأعتداء على أفراد الطاقم وإشاعة الأنباء الكاذبة للضغط على الأشخاص ومثل اتفاقية لاهاي ، عدت معاهدة مونتريال الشروع والمساهمة في الجريمة في مرتبة الفعل الأصلي .

٤- أضاف بروتوكول مونتريال الملحق بأتفاقية (١٩٧١) المؤرخ في(١٩٨٨/٢/٢٤) إلى الجريمة المنصوص عليها في هذه الأتفاقية أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب عمداً في موانئ الطيران المدني ضد الأشخاص وتلحق أو يتوقع منها أن تلحق جروحاً بالغة أو تسبب الوفاة والأعمال التي تلحق أضراراً بتجهيزات المطارات أو الطائرة غير المستعملة الموجودة في المطارات والأعمال التي تعيق خدمات المطار . ونص البروتوكول على عقوبات صارمة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم وألزم الدول الأطراف بملاحقتهم سواء بالأعتماد على الإختصاص المكاني (مكان الجريمة) أو بسبب وجود الجاني على إقليمها دون أن يتم تسليمه إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة (٣٨).

٥- عقدت معاهدة في مونتريال بتاريخ(١٩٩١/٣/١) بخصوص وضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها وتلزم هذه المعاهدة الأطراف المتعاقدة بحظر تصنيع المتفجرات غير الموسومة بعلامة في أراضيها وتضمنت الأتفاقية ملحقاً فنياً يحدد عناصر الكشف التي يجب وضعها داخل المتفجرات أثناء عملية التصنيع وممارسة رقابة فعلية صارمة على أمتلاك مخازن تحتوي على هذا النوع من المتفجرات ويجب على الأطراف أتلاف مخزون المتفجرات البلاستيكية التي ليست في حوزة سلطات عسكرية أو أمنية أو استهلاكها لأغراض لاتتعارض وأهداف الأتفاقية أو إبطال مفعولها بصورة دائمة خلال فترة ثلاثة أعوام من دخول الأتفاقية حيز النفاذ فضلاً عن أنشاء لجنة دولية فنية للمتفجرات تضم أخصائيين في تصنيع المتفجرات أو البحث عنها وترفع اللجنة تقاريرها عبر منظمة الطيران المدني الدولي إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية .

٦- وفي إطار أعمال المنظمة البحرية العالمية تم في روما إبرام معاهدة بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و " بروتوكول " بشأن قمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة في الجرف القاري ،ويحمل كلا النصين تاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ وتطبق الأتفاقية على الجرائم الأصلية والمشاركة فيها ،المرتكبة عمداً بصورة غير مشروعة لتهديد الملاحة البحرية أو الأضرار بها من خلال الإستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها أو على حمولتها بأي شكل من أشكال الترويع أو وضع جهاز أو مادة على متن السفينة من شأنها تدمير السفينة أو حمولتها أو الإضرار بها أو إعاقتها وبث الأنباء والمعلومات الكاذبة أو جرح أي شخص وقتله نتيجة أي فعل من الأفعال المذكورة . وتطبق الإتفاقية على السفن التي تعبر أو ينتظر

أن تعبر دخولاً أو خروجاً المياه الواقعة وراء الحد الخارجي للمياه الإقليمية لدولة واحدة أو عندما يوجد المتهم في تراب دولة طرف في الأتفاقية ولا تطبق الأخيرة على السفن الحربية أو سفن الجمارك والشرطة أو التي سحبت من الملاحة والأستعمال .

٧- عملت الوكالة الدولية للطاقة النووية على حماية المواد النووية من الوقوع في أيدي الجماعات الإرهابية ومن أجل ذلك أبرمت في (فيينا)المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية بتاريخ(١٩٧٩/١٠/٢٦) وتنص الإتفاقية على الإجراءات الواجب إتخاذها ضد الأعمال غير المشروعة التي تمس المواد المذكورة أثناء نقلها دولياً أو عند إستخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً والتي تؤدي إلى موت شخص أو جرحه أو الإضرار بالممتلكات أو سرقة المواد النووية أو نهبها والحصول عليها عن طريق الغش وبإستخدام الترويع أو التهديد بإستخدامها بِنيّة القتل أو التهديد بسرقتها لإجبار شخص أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الإمتناع عنه .
ونتكلم بإيجاز عن دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب سواء من خلال القرارات الصادرة من الجمعية العامة أو من خلال مجلس الأمن :

إتفاقيات الأمم المتحدة أولاً:

في أواخر الستينات من القرن العشرين تزايدت موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا الأبرياء وتدمير العديد من المنشآت الحيوية وإلحاق أضرار جسيمة بالأموال والممتلكات العامة والخاصة وإزاء تلك الآثار الخطيرة للعمليات الإرهابية كثفت الأمم المتحدة جهودها لمكافحة الإرهاب وإنتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة أكثر عمقاً ووعياً بمحاولة دراسة الإرهاب والوقوف على أسبابه ومكافحته .

١ _ عقدت معاهدة نيويورك في (١٩٧٣/١٢/١٤) لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية والمعاقبة على تلك الجرائم وهؤلاء الأشخاص هم رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وممثلوا الدولة الرسميون وعائلات هؤلاء الأشخاص وتوجيه الإتفاقية على الأطراف المتعاقدة تسليم المجرمين وفق اتفاقيات التسليم المتوفرة أو أحكام الإتفاقية نفسها .

٢ _ عقدت المعاهدة الدولية ضد احتجاز الرهائن بتاريخ(١٩٧٩/١٢/١٧) وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(٣٤ /١٤٦) وجعلت المحاولة في مرتبة الفعل الأصلي ونصت على وجوب معاقبة الفاعل الأصلي والشريك وراعت أولوية الحفاظ على سلامة الرهائن إضافة إلى التدابير الجزائية التي يجب على الأطراف المتعاقدة إتخاذها .

٣- شملت عملية مراجعة قانون البحار وتطويره ، الإلتفات إلى القرصنة البحرية وتجلى ذلك في أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة(١٩٨٢) من حيث تخصيص قواعد هامة لحظر القرصنة و اتخاذ الإجراءات الملائمة لمكافحتها (خاصة م ١٠١ وما بعدها من اتفاقية ١٩٨٢/١٢/١٠) .

٤ - في أواخر تسعينات القرن المنصرم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين حمل كل منهما اتفاقية جديدة الأولى هي الأتفاقية الدولية بشأن قمع التفجيرات الإرهابية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ طبقاً للقرار ١٦٤/٥٢ والثانية هي الأتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب وقد أستفادت الأمم المتحدة في أعداد الأتفاقيتين من أحكام المعاهدات السابقة خاصة الأحكام الخاصة بالملاحقة والتسليم والإجراءات الوقائية التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة .

ثانياً : قرارات الأمم المتحدة :

١ـ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة :ـ

بعد عملية ميونيخ التي لقي فيها أحد عشر رياضياً إسرائيلياً مصرعهم أصدرت الجمعية العامة قرارها ذي الرقم(٣٠٣٤) في(١٩٧٢/١٢/١٨) وسبقته إشارة عابرة إلى الإرهاب في القرار (٢٦٢٥) في عام١٩٧٠ الذي يوجب على كل دولة الإمتناع عن تشجيع أعمال الحرب الأهلية وأعمال الإرهاب في أراضي دولة أخرى . وجاء القرار(٣٠٣٤) إثر إقتراح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية ويدعو إلى إقرار إتفاقية تمنع بعض أعمال الإرهاب الدولي والمعاقبة عليه لكن النقاش حول الموضوع أدى إلى إصدار قرار يهتم بأسباب الإرهاب أكثر من مكافحته وإنبثق عنه تشكيل لجنة معنية بالإرهاب ولم تتوصل هذه اللجنة إلى إقرار إتفاقية شاملة بل إكتفت بمعاهدة خاصة تُحظر إختطاف الرهائن وإحتجازهم ولم تتوقف مهمة اللجنة عند هذا الحد لأن النقاش حول الإرهاب ظل مستمراً خلال دورات الجمعية العامة ونتج عن ذلك صدور عدة قرارات حمل إحداها إعلاناً بشأن الإجراءات الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (١٩٩٤) وقامت لجنة خاصة بأعداد إتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية ١٩٩٧ وشكلت اللجنة بناءً على القرار (٥١ / ٢١٠) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ وتشمل مهمتها مسألة الإرهاب النووي أيضاً وأُلحق بهذا القرار إعلان إضافي إلى إعلان ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي .

٢ ـ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن :ـ

بسبب آثار الحرب الباردة والصراع بين الكتلتين " الشرقية " و " الغربية " سبقت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى الإهتمام بمسألة الإرهاب الدولي إلاّ أنه بعد إنتهاء الحرب أخذ دور مجلس الأمن في الرد على الإرهاب يزداد حجماً بمرور الأعوام وإتخذ ذلك شكل تصريحات يدلي بها رئيسه وقرارات يصدرها المجلس نفسه ويطلق المجلس صفة الإرهاب على عمليات مختلفة، بل يبسط صلاحياته على حالات معينة كما فعل في قضية لوكربي (مثلاً) حيث أصدر المجلس قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) متهماً ليبيا مباشرة بالإرهاب وتهديد الأمن والسلم الدوليين و المطالبة بتسليم الليبيين المشتبه بهم لمحاكمتهم في الولايات المتحدة أو بريطانيا العضوين في مجلس الأمن ويتمتعان بحق النقض (الفيتو) . وقد ثبت إدانة أحدهما وبراءة الآخر وقد أُطلق سراحه مؤخراً بعد أن قامت ليبيا بدفع تعويضات لذوي الضحايا ولإصابة المتهم بمرض السرطان .

ولكن مدى إنطباق تلك القرارات مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ، الأمر الذي يؤدي إلى أزمة حتى بين أجهزة الأمم المتحدة نفسها ، كما حدث فعلياً عندما طلبت الجماهيرية العربية الليبية من محكمة العدل الدولية تحديد الإجراءات المؤقتة الناشئة عن الحادث الجوي في (لوكربي) ، بعد أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٤٨ في عام ١٩٩٢ . الذي يفرض الحصار الإقتصادي على هذا البلد . حيث أشار الرئيس (أودا) في الجزء المتعلق بصياغة المحكمة لأحكامها على أساس قرار مجلس الأمن " إ ني لا أوافق أن تأخذ المحكمة قرار مجلس الأمن ٧٤٨ كأساس وحيد في هذه القضية " ٠(٣٩) .

وأكثر القرارات فاعلية هي التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية ، التي أدّت إلى تدمير برجي التجارة العالميين ووزارة الدفاع الأمريكية ، حيث أباحت تلك القرارات للدول أن تدافع عن نفسها ضد الأعمال الإرهابية مما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية أن تضع إستراتيجية كاملة لمحاربة الإرهاب ، بدأتها بالحرب على أفغانستان ، وإنتهى بها المطاف إلى إحتلال العراق .

المطلب الثالث / مدى تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان

يثورالتأثيرالمتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان من خلال إعتراف الوثائق الدولية و الإقليمية والشريعة الإسلامية بجملة حقوق للإنسان مع إقترانها في الوقت نفسه ببعض القيود التي يقدرها النظام القانوني لكل دولة وفقاً للضرورة ولحاجات تتصل بالصالح العام والأمن العام ومعالجتها موضوع الإرهاب بإعتباره إنتهاكاً لحقوق الإنسان من خلال ذلك يتأكد لنا التأثير المتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان.فهو بقدرما يريد أنصاره أن ينعموا بالحقوق بقدر ما يحرم الآخرين منها بل يحرم الحياة نفسها من أن تستمر ويهدد هذه الحقوق في المجتمعات التي يمارس فيها جرائمه (٤٠) ومن جانب آخر فأن تبني الدول سياسات تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من شأنه القضاء على الإبادة الجماعية للجنس البشري التي تشكل جريمة في حق البشرية وتهديد خطير للأمن والسلم الدوليين والتي تتمثل في ضم الأراضي وتهجيرالسكان وطردهم وانتهاج سياسة التمييز العنصري والنزعات العرقية والدينية .(٤١)وخطورة الإرهاب واضحة من خلال بثه الخوف والرعب في النفوس ونشره حالة من الرهبة والفزع والترقب وعدم الإستقرارومن هنا يتعارض مع حق الإنسان في الأمن والعيش بسلام كما أنه قد يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته ويعطل جهود التنمية إذ تنصب ميزانية الدولة وترصد مبالغ طائلة في سبيل مكافحته وتجفيف منابعه وكان من الأفضل أن تذهب هذه الأموال نحو مشاريع استثمارية تسهم في تطوير الحياة من جميع جوانبها الأجتماعيةوالأقتصاديةوالثقافية كما يحدث الآن في العراق.وبذلك يضحى الإرهاب متعارضاً مع حقوق الإنسان من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه وأشكاله فهو تدميراًلهذه الحقوق وإلغاءاً وقضاءاً فورياً عليها.فخطف الرهائن يمثل إعتداء على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية والتنقل ، والأغتيال يمثل إعتداء على حق الإنسان في الحياة الذي هوحق طبيعي أصيل ومصدر لباقي الحقوق، والتفجيرات تمثل اعتداء على حق الإنسان في الأمن وسلامة الجسد وقد تسلبه حقه في الحياة الذي هو هبة من الله لايجوز حتى للحكومة أن تتصرف فيه إلاّ استناداً إلى أسباب قانونية مشروعة(كالحكم بالإعدام على شخص بسبب إرتكابه جريمة معاقب عليها).وقد ينطوي العمل الإرهابي الواحد في الغالب على إنتهاكات لعدد من حقوق الإنسان المعترف بها أو لحق جوهري هو مصدر لباقي الحقوق، وعمل خطير مثل هذا لا يمكن تبريره ـ تحت أي ظرف من الظروف ـ أللهم إلاّ إذا كانت الحقوق التي سيضحى بها تتساوى من حيث القيمة مع تلك الحقوق التي يقاتل من أجلها أو تسمو عليها . ومن ثم فإن حق تقرير المصير يبرر إرتكاب عمليات عنف في الداخل والخارج ولكنه مع ذلك لايبرر إستخدام الإرهاب ضد أهداف مدنية بريئة لأن هذا الحق لايرقى ليكون أكبر من حق المدنيين الأبرياء في الحياة وسلامة أجسادهم وحريتهم الشخصية ولكون هذه الأهداف محمية في أشد حالات الصراع وهي الحرب(كالإتفاقيات الدولية التي تمثّل القانون الدولي الإنساني ،والتي تنطبق في حالة الحرب مثل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧)والتي تسري من باب أولى على الإرهاب بأعتباره بديلاً ُ للحرب التقليدية في الوقت الحاضر.فهذا تخضع له عمليات العنف التي تمارسها جماعات التحرر الوطني ضد الأحتلال بشرط أن تحترمه أيضاًسلطات الأحتلال فلا تنتهج سياسة التعذيب والتهجيروالإبادة ومصادرة الرأي ضد المدنيين الأبرياء وفي هذه الحالة تصبح عمليات التحرر الوطني نوعاً من الدفاع الشرعي الدولي المقررضدما تتعرض له من عدوان (٤٢).وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن استيائها الشديد إزاء تزايد عدد الأبرياء الذين يقتلهم الأرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف وأدانت إدانة قاطعة أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان وتقوض أركان المجتمع المدني ألتعددي وقررت نظره في دورتها الـ ٥٢ في إطار البند المعنون : (مسائل حقوق الإنسان) بما يقطع بحقيقة التهديد الخطير الذي يحمله الإرهاب على حقوق الإنسان- وفيما يخص العراق كونه البلد الذي يواجه هجمة إرهابية وحشية ومروعة فقد تدهور وضع حقوق الإنسان على نحو خطير وأصبح الصراع المسلح المستمر ذا طابع طائفي حيث أشار التقرير العالمي لمنظمة (هيومن رايتس ووتش)لعام ٢٠٠٧

أن العمليات العسكرية الأمريكية ضد المسلحين أدت إلى سقوط عدد غير معروف من الضحايا المدنيين وأن مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية في مضمار حقوق الإنسان قد تدهورت بفعل لجوء إدارة بوش لأستخدام التعذيب والإحتجاز من غير محاكمة ،حيث أشار التقرير إلى أن القوات الأمريكية تعتقل نحو ١٣ ألف عراقي لأسباب أمنية يبقى بعضهم مدد طويلة من دون توجيه تهم رسمية إليهم فيما يتم تحويل بعضهم إلى القوات العراقية لمحاكمتهم . وكشف جنود أمريكيون أن الإساءات للمعتقلين لدى القوات الأمريكية تتم بشكل روتيني خلال التحقيق والإعتقال .(٤٤)

الخاتمة والإستنتاجات :

ُيظهر التأريخ بأن العلاقة بين مبدأ سيادة الدولة الذي كان ولوقت طويل يستبعد التدخل الخارجي في تصرفات الدولة داخل حدودها من جهة وإحترام حقوق الإنسان الذي مافتيء يتوسع باستمرار منذ الحرب العالمية الثانية من جهة أخرى ، يظهر التأريخ أن المسألة تُحسَم دائماً لصالح حقوق الأنسان .

من خلال تعرضنا لمسألة تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان توصلنا إلى النتائج التالية :

أولاً : إنّ الله تعالى كرّمَ الإنسان ، ونفخ فيه من روحه ، وأمرَ الملائكة أن يقعوا له ساجدين ، وإستخلفه في الأرض ، وجميع الشرائع السماوية جاءت تؤكد هذه الحقيقة وآخرها الشريعة الإسلامية السمحاء .

ثانياً : أن القرآن الكريم سبق المواثيق بمئات السنين حول صوت كرامة الإنسان و شخصيته في أوقات السلم والحرب .

ثالثاً : أن الإرهاب مرفوض ومدان شرعاً وقانوناً ، ولا يترك في النفوس إلا الخوف والهلع، وهذا ما يناقض أبسط حقوق الإنسان .

رابعاً : متى ما وجد الإرهاب إنتفت حقوق الإنسان ،و أكثر ضحاياه المدنيين ، الذين يدفعون الثمن باهضاً ،بأرواحهم وممتلكاتهم .

خامساً : أن الإستراتيجية الأمريكية التي أُعِدّت من قبل وزارة الدفاع الأمريكية ، بعد أحداث " ١١ أيلول ٢٠٠١ " ، جعلت من أولوياتها محاربة الإرهاب ، خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، وشاءت الأقدار أن يكون العراق كما في أفغانستان ، مسرحاً للعمليات الإرهابية ، وكان الثمن أرواح الآلاف من الأبرياء ، من أبناء الشعب العراقي ، الذين سقطوا أثناء حرب الإحتلال أو مابعده .

ويمكن إيراد بعض الملاحظات التي نجدها حقيقة على الأرض :

١ ـ وفي محاولة استنتاج دروس من بعض أشكال الرعب الذي شهده العالم كله . فقد تعلمت المجموعة الدولية بأن الأفلات من العقوبة _ إنعدام العواقب السلبية على منتهكي حقوق الإنسان هي جزء من دائرة الفضائع _ وإذا كان لنا أن نحطم هذه الدائرة ، ينبغي أن نهاجم ظاهرة الإفلات من العقوبة ، ببساطة يجب أن يتعلم منتهكوا حقوق الإنسان بأن جرائمهم لا تمر دون عقاب . وإحدى الطرق الممكنة لفعل ذلك هي إحالة المتهمين للمحاكم الوطنية والدولية حيث يتم التحقيق مع الفاعلين ويُقَدمون للمحاكمة . وسواء قدموا للمحاكمة من قبل المجموعة الدولية أو من قبل محاكم وطنية فأن الأهم هو أن يعلم الفاعلون بأن أفعالهم سيكون لها عواقب في وقت ما من المستقبل وأنهم لن يتمكنوا من الأفلات من العقاب .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن مواجهة هذا الوباء العالمي _ الأرهاب _ والذي إبتلى به العراق تقتضي وقف أي شكل من أشكال الإسناد الإعلامي والديني والفكري وتقديم الدعم المادي الذي يتحول إلى أدوات تقتل النساء والأطفال والشيوخ والتعاون بشكل جدي مع الدول المجاورة لمقاومة وسائل الموت والدمار لأنه قد يمتد إلى أراضيها في يوم من الأيام .

٢ ـ فإذا إستطاعت العدالة الجنائية عبر محاكمها الوطنية أو المحاكم الدولية أن تحد من انتهاكات القانون الإنساني زجراً ووقايةً وتعاونت الدول من أجل مكافحة ظاهرة الأرهاب و ظاهرة الأفلات من العقاب رغم فضاعة الجرائم المرتكبة ، فأن ذلك سيكون إنتصارا للإنسانية جمعاء .

٣ _ عدم تحويل العراق إلى ساحة للصراع وتصفية حسابات بين الدول المختلفة المجاورة أو البعيدة وعلى هذه الدول أن تقوم بحل مشاكلها بعيداً عن العراق .

٤ _ قوات الإحتلال هي المسئولة قانوناً عن أمن المواطن العراقي بأعتبارها دولة محتلة وذلك بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الإحتلال .

بالإضافة إلى ما قامت به قوات الإحتلال من جعل حدود العراق مفتوحة لجميع الدول لكي تستدرج الإرهابيين إلى أرض العراق وقيامها بحل الجيش العراقي وتدمير البنية التحتية لكافة مؤسسات الدولة .

٥ ـ تصرفات القوات المحتلة للعراق وما قامت به من إنتهاكات لحقوق الإنسان العراقي هو ليس إنتهاك لحقوق الإنسان فقط بل إنتهاك لسيادة دولة وكرامة شعب تحت مسميات مختلفة تدخل جميعها تحت عنوان الإرهاب وَتُمَثّل إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان :

١ ـ مداهمة البيوت ليلاً ونهاراً وكسر أبواب البيوت بطريقة فَظّة وترويع ساكنيها من نساء وأطفال وشيوخ هو إرهاب .

٢ ـ إستخدام الأسلحة المفرطة الأثر والقنابل الصوتية عند المداهمات هو إرهاب بعينه .

٣ ـ إطلاق النار العشوائي على المدنيين العُزّل هو إرهاب .

٤ ـ إعتقال عشرات الآلاف لدى القوات المحتلة ولفترات طويلة دون تقديمهم للمحاكمة هو إرهاب وإنتهاك لأبسط حقوق الإنسان .

٥ ـ إحتلال بلد عضو في الأمم المتحدة ومُؤسس لها خلافاً لميثاق المنظمة الدولية هو إرهاب وعدوان وجريمة ضد الإنسانية .

٦ ـ محاولة بث الفرقة بين أبناء الشعب الواحد لحد الإقتتال فيما بينهم هو إرهاب وإنتهاك لحقوق الإنسان العراقي .

٧ ـ بناء الجدران العازلة بين مكونات الشعب العراقي والتي يُطلقون عليها الأسوار العظيمة وتحويل كل منطقة إلى سجن ، بعد أن حَوّلوا البلد بأكمله إلى سجن كبير هو إرهاب وإنتهاك لحقوق الإنسان

٨ ـ سرقة الموارد الطبيعية لشعب البلد المحتل من قبل السلطة المحتلة هو إرهاب وإنتهاك لحقوق الإنسان العراقي .

٩ ـ سرقة الأموال المخصصة للإعمار هو إرهاب وإنتهاك لحقوق الشعب العراقي .

١٠ ـ هجرة العوائل العراقية خارج البلد والقسرية داخل البلد ، بما فيهم أصحاب الكفاءات من الأطباء وأساتذة الجامعات هو إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان .

٦ ـ ندعو إلى تفعيل مشروع المصالحة الوطنية ومساهمة جميع أطياف الشعب العراقي بالعملية السياسية والابتعاد المحاصصات الطائفية وإعادة النظر بجميع القرارات التي أصدرتها السلطة المحتلة والتي أدت إلى إيجاد شرخ عميق بين مكونات الشعب العراقي .

٧ـ القضاء على الفساد الأداري وإحالة جميع الذين قاموا بسرقة وإهدار أموال المواطن العراقي إلى المحاكم سواء كانوا من العراقيين أم من الأجانب ، والأهتمام بالمشاريع التنموية التي تجلب للأنسان العراقي العيش بكرامة على أرضه وفي وطنه .

٨- إيجاد فرص عمل لجميع العاطلين سواء من المسرحين من الجيش العراقي السابق أم من خريجي الجامعات الذين لا يجدون ما يسدون رمقهم وعوائلهم دون تمييز ودون النظر إلى الإعتبارات الحزبية والطائفية وحتى لا يجعلهم عرضة للأنتماء للجماعات المسلحة التي تعبث بأمن البلاد .
٩_ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وكفانا تحمل حقبة ٣٥ عاماً من الظلم والحيف لنخرج من نفقٍ الى نفق آخر فيه ظلمة ودماء وتشريد وخوف وجوع وتهجير .
١٠_ إيجاد صيغ مشتركة وثوابت متفق عليها بين طوائف الشعب العراقي فَرُبنا واحد ودينُنا واحد ونَبينا واحد وكِتابُنا واحد وقبلتنا واحدة ولغتنا واحدة ووطننا واحداً فمن الذي يفرق بيننا ؟ غير الذي يؤمن بفكرة ((فرّق تَسُد))..

الهوامش :

(١) د . أدموند كان (الإنسان والديمقراطية) ، ترجمة مصطفى حبيب ــ مؤسسة سجل العرب ــ القاهرة ١٩٦١ ص ٥١ .
(٢) د . عبد الفتاح حسين العدوى (الديمقراطية وفكرة الدولة) مؤسسة سجل العرب ، سلسلة الألف كتاب ، رقم ٥٣٢ ، القاهرة ١٩٦٤ ــ ص ٣٢٧ .
(٣) د . أحمد فتحي سرور ، ندوة تطوير القانون الدولي الإنساني ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص٧ .
(٤) د . عبد المنعم فرج الصده ــ مبادئ القانون ــ دار النهضة العربية ــ بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ١٧٦ .
(٥) د . صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ــ حق الإنسان في التنمية الإقتصادية ــ منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٢٦ ــ ٢٧ .
(٦) سعاد محمد الصباح ــ حقوق الإنسان في العالم المعاصر الكويت ، ١٩٩٥ ، ص ٤٤ .
(٧) موريس كرنستون ــ (حقوق الإنسان ماهي) دار النهار ــ بيروت ١٩٨٣ ــ ص٩.
(٨) د . صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، (حق الإنسان في التنمية الإقتصادية) . ص ٥٠ .
(٩) حقوق الإنسان : الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ــ مجموعة من المؤلفين ــ سلسلة كتب المغرب العربي ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٨٥
(١٠) حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي ـ د . محمد فتحي عثمان ــ دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ // ص ٦٢ ــ ٦٣ .
(١١) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، د . مصطفى إبراهيم الزلمي و د . ضاري خليل محمود ، د . باسيل يوسف ، ٢٠٠٢ ، ص٢٣ (منشورات بيت الحكمة) .
(١٢) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني الغربي ،مصدر سابق ، ص ٦٦ .
(١٣) وردت الأحاديث النبوية الشريفة في تفسير بن كثير الجزء الثالث ، للآية ٢٩ من سورة النور (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ... الآية) .
(١٤) عبد علي محمد سوادي ـ حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ــ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ــ جامعة بغداد ـ عام ١٩٨٨ ص٩ .
(١٥) أنظر د . محمد فتحي عثمان ، مصدر سابق ،ص٦٦ وما بعدها .
(١٦) مجموعة الوثائق الدولية عن حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة .
(١٧) أنظر :د . باسيل يوسف ، في سبيل حقوق الإنسان ، مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم الثالث ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط١ ، لسنة١٩٨٨ ، ص ١٤ ـ١٩.
(١٨) الدكتورعبد العزيزمحمدسرحان حول تعريف الأرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية)المجلةالمصرية للقانون الدولي_المجلد٢٩عام ١٩٧٣– ص١٧٣– ص١٧٤.
(١٩) المصدر السابق ، ص ١٧٥ .
(٢٠)،(إبن منظور ، لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف المصرية ،ص٤٣٦)

(٢١) أنظر : د . ثامر إبراهيم الجمهاني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ،دراسة قانونية ، ١٩٩٨ ، ص١٢٩ ـ ١٣٢ .
(٢٢) د/ صلاح الدين عامر(الحماية الدولية لحقوق الأنسان نظرة عامة في حقوق الأنسان في الشريعة الأسلامية والقانون المصري حيث تم اعداده بالتعاون بين كلية الحقوق ومنظمة اليونسكو ص ٤٨٦.
(٢٣) د/ عبد الله سليمان (ظاهرة الأرهاب والقانون) ص ٤٢٩ .
(٢٤) أنظر د ، عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٩ ، ١٩٧٣ ، ص١٧٣ .
(٢٥) أنظر : د . صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، سنة النشر : بلا ، دار النشر : بلا ، ص ٤٨٦ .
(٢٦) أنظر : د . رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان والعنف والإرهاب ، بغداد مجلة العلوم السياسية ، العدد ٢٦ ، كلية العلوم السياسية ، جامعة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٤٣ .
(٢٧) د. خليل إسماعيل الحديثي ، الإرهاب الدولي ... مدان قانوناً أو سياسة ؟ ، مجلة العلوم السياسية ، عدد ٢٦ جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٥١ .
(٢٨) المصدر نفسه ، ص١٥١ . إضافة إلى المادة الأولى من اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة علية عام ١٩٣٧
(٢٩) د. عبد الحسين شعبان ، الإنسان هو الأصل (مدخل القانون الدولي وحقوق الإنسان) ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٤ ــ ١٠٥ .
(٣٠) (د . نديم عيسى خلف ، جدلية الإرهاب بين الطروحات الغربية والإسلامية ، مجلة العلوم السياسية ، عدد ٢٦ ، جامعة بغداد، ٢٠٠٢ ، بيروت ، ص ١٦١ ـ ١٦٢) .
(٣١) أنظر : م، م، سليم فرحان ، الإرهاب والمقاومة ، بحث منشور في مجلة الفرات ، العدد ،الرابع ، سنة ٢٠٠٦ ص ٥٦ وما بعدها.
(٣٢) د/ ماجد ابراهيم علي (قانون العلاقات الدولية) دراسة في اطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ٢٠٠٢ م . ص ٣٦٩ .
(٣٣) د . كمال حماد إستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق والعلوم السياسية والأدارية في الجامعة اللبنانية – بحث منشور في مجلة الإنساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر – العدد ٢٠، ص٢٣ .
(٣٤) مقال للأستاذ عبد الغني محمود (أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة الأزهر) بمجلة الأنساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر – العدد/٢٠ ص٣٥.
(٣٥) الدكتور عبد علي محمد سوادي ـ بحث حول ظاهرة الأرهاب بين القانون الدولي والشريعة الأسلامية . بحث منشور في مجلة كلية القانون ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ .
(٣٦) Sottile , A : - Jerroism International op,cit,p,123 League Nations official , jornal , 1938 , P .23.
(٣٧) Glaser,s International I Penal conventionnel, Bruxelles,Brunglant 1970,PP,223et seq نص الأتفاقية في
(٣٨) د . عامر الزمالي المستشار القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الأرهاب في القانون الدولي) بحث منشور في مجلة الإنساني العدد ٢٠ ص١٧عام ٢٠٠٢.
(٣٩)حكم محكمة العدل الدولية في ١٤ نيسان ١٩٩٢ ، القضية الخاصة بمسائل وتفسير وتطبيق إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ ، والناشئة عن الحادث الجوي في (لوكربي) ، (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ، طلب تحديد الإجراءات .
(٤٠) نائلة جبر (الأرهاب وحقوق الأنسان) ورقة عمل مقدمة ضمن وثائق اجتماعات اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للأرهاب ـ العالم والأرهاب محمود مراد (محرر) الطبعة الأولى وكالة الأهرام للصحافة ١٩٩٧ص٦٣، ٦٤ .
(٤١) أمام حسنين خليل _ مجلة بحوث الشرطة بعنوان (الأرهاب وحقوق الأنسان) العدد ٢٥ يناير ٢٠٠٤ ص ٨٩ وما بعدها .
(٤٢) حسنين محمد بوادي (الأرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة) دار الفكر الجامعي ص١٠٢ ٢٠٠٤

(٤٣) أنظر قرار الأتحاد البرلماني الدولي السادس والثمانين المنعقد في(سنتياجو) بتشيلي ١٩٩١ حول إتخاذ التدابير الرامية الى مواجهة ومنع الإبادة الجماعية للجنس البشري من خلال التعاون الدولي وفي إطار الأجهزة الدولية المختصة لاسيما الأمم المتحدة – ص ٩٧ .
(٤٤) التقرير السنوي لمنظمة هيومن رايتس ووتش .نشرته جريدة الزمان بعددها ٢٦٢٩ _ الأثنين ٢٦ شباط ٢٠٠٧ م ٨ صفر ١٤٢٨ هـ .

المراجع :

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ الأحاديث النبوية الشريفة .
٣ ـ د . آدموند كان (الإنسان والديمقراطية) ترجمة مصطفى حبيب ، مؤسسة سجل العرب ـ القاهرة ، ١٩٦١ .
٤ ـ د . أحمد فتحي سرور ، تطوير القانون الدولي الإنساني آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دمشق ، ٢٠٠٥ .
٥ ـ أمام حسين خليل ـ مجلة بحوث الشرطة بحث بعنوان (الإرهاب وحقوق الإنسان) العدد ٢٥ يناير ٢٠٠٤ .
٦ ـ التقرير السنوي لمنظمة (هيومن رايتس ووتش)، نشرته جريدة الزمان بعددها ٢٦٢٩ ـ الاثنين ٢٦ شباط ٢٠٠٧ م ٨ صفر ١٤٢٨ هـ .
٧ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٨ ـ (إ بن منظور ، لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف المصرية) .
٩ ـ إبن كثير ، تفسير القرآن ، الجزء الثالث ، تفسير الآية ٢٩ من سورة النور (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا .... الآية) .
١٠ ـ د . باسيل يوسف ، في سبيل حقوق الإنسان ، مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم الثالث ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط١ ، لسنة ١٩٨٨ .
١١ ـ د. ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دراسة قانونية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٨ .
١٢ ـ حسنين محمد بوادي (الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة) دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ .
١٣ ـ د. خليل إسماعيل الحديثي ، الإرهاب الدولي .... مدان قانونا أو سياسة ؟ مجلة العوم السياسية ، عدد ٢٦ جامعة بغداد ٢٠٠٢ .
١٤ ـ د.رياض عزيز،حقوق الإنسان و العنف والإرهاب ، بغداد مجلة العلوم السياسية ، العدد ٢٦ ، سنة ٢٠٠٢
١٥ ـ سعاد محمد الصباح ـ حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، الكويت ١٩٩٥ .
١٦ ـ م.م. سليم فرحان ، الإرهاب والمقاومة ، بحث منشور في مجلة الفرات ، العدد الرابع ، سنة ٢٠٠٦ .
١٧ ـ د. صلاح الدين عامر (الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظرة عامة في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري حيث تم إعداده بالتعاون بين كلية الحقوق ومنظمة اليونسكو) .
١٨ ـ د.صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، سنة النشر: بلا، دار النشر : بلا .
١٩ ـ د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية ـ منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠ ـ د . عبد الفتاح حسين العدوي (الديمقراطية و فكرة الدولة) مؤسسة سجد العرب / سلسة الألف كتاب / رقم ٥٣٢ / القاهرة ١٩٦٤ .
٢١ ـ د . عبد المنعم فرج الصده ـ مبادئ القانون ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٩٧٢ .
٢٢ ـ د . عبد علي محمد سوادي ـ حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة بغداد ـ عام ١٩٨٨ .
٢٣ ـ د. عبد علي محمد سوادي ـ بحث حول ظاهرة الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون العدد الأول ، ٢٠٠٩ .

٢٤ ـ د . عبد العزيز محمد سرحان حول تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد ٢٩ عام ١٩٧٣ .
٢٥ ـ د . عبد الله سليمان (ظاهرة الإرهاب و القانون) القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ .
٢٦ ـ د . عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية مجلة ٢٩ ، ١٩٧٣ .
٢٧ ـ د. عبد الحسين شعبان ، الإنسان هو الأصل (مدخل القانون الدولي وحقوق الإنسان) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٢ .

٢٨ ـ الأستاذ الدكتور عبد الغني محمود (أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة الأزهر) بحث منشور عن مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ العدد ٢٠ .
٢٩ ـ د. عامر الزمالي المستشار القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الإرهاب في القانون الدولي) بحث منشور في مجلة الإنساني العدد ٢٠ عام ٢٠٠٢ .
٣٠ ـ قرار الإتحاد البرلماني الدولي السادس والثمانين المنعقد في (سنتياجو) بتشيلي ١٩٩١ حول إتخاذ التدابير الرامية إلى مواجهة ومنع الإبادة الجماعية للجنس البشري من خلال التعاون الدولي وفي إطار الأجهزة الدولية المختصة لاسيما الأمم المتحدة .
٣١ ـ كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
٣٢ ـ د. كمال حماد أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية ـ مقال منشور في مجلة الإنساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ العدد ٢٠ .
٣٣ ـ حقوق الإنسان : الرؤى العالمية و الإسلامية العربية ، مجموعة من المؤلفين ـ سلسلة كتب المغرب العربي ـ القاهرة ، ١٩٨٥ .
٣٤ ـ د . محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ـ دار الشروق ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ .
٣٥ ـ د. مصطفى إبراهيم الزلمي ود. ضاري خليل محمود ، د. باسيل يوسف ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ٢٠٠٢ ،منشورات بيت الحكمة.
٣٦ ـ موريس كرنستون ـ (حقوق الإنسان ما هي) دار النهار ـ بيروت ١٩٨٣ .
٣٧ ـ مجموعة الوثائق الدولية عن حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة .
٣٨ ـ ميثاق الأمم المتحدة .
٣٩ ـ د. ماجد إبراهيم علي (قانون العلاقات الدولية) دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ٢٠٠٢ .
٤٠ ـ نائلة جبر (الإرهاب وحقوق الإنسان) ورقة عمل مقدمة ضمن وثائق إجتماعات اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب ـ العالم والإرهاب محمود مراد (محرر) الطبعة الأولى وكالة الأهرام للصحافة ١٩٩٧ .
٤١ ـ د. نديم عيسى خلف ، جدلية الإرهاب بين الطروحات الغربية والإسلامية ، مجلة العلوم السياسية ، عدد ٢٦ ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، بيروت .